الاتحاد العراقي لكرة القدم

النظام الأساسي وتعديلاته

لسنة 2021

المحتويات

المادة	الصفحة
التعاريف	4-3
1-الأحكام العامة	5
10-1	9-5
2- العضوية	9
21-11	17-9
3- الرئاسة الفخرية والعضوية الفخرية	18
22	18
4. التنظيم	18
24-23	19-18
أ. الجمعية العمومية	20
ب. اللجنة التنفيذية	29
ت. الرئيس	32
ث. الأمانة العامة	33
ج. اللجان الدائمة	34
ح. هيئة تراخيص الأندية	39
5-اللجان المستقلة	39
63-58	42-39
6-الاجراءات التأديبية	43
64	43
7- التحكيم	44
66-65	45-44
8- الأداء المالي	45
74-67	47-45
9- المنافسات والحقوق المرتبطة بالمسابقات والفعاليات	47
78-75	49-47
10- المسابقات والمباريات الدولية	49
81-79	49
11-أحكام ختامية	50
86-82	52-50
الملحق أ- الاستبيانات لغرض التحقق من النزاهة	57-54

التعاريف

تشير المصطلحات الواردة أدناه إلى ما يلي:

AFC: **الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.**

اتحاد: اتحاد كرة قدم معترف به من قبل الفيفا (الاتحاد الدولي لكرة القدم) والاتحاد القاري ذي الصلة.

اتحاد كرة القدم: اللعبة التي يسيطر عليها الفيفا (الاتحاد الدولي لكرة القدم) وينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية و/أو الاتحادات وفقًا لقوانين اللعبة.

هيئة التحكيم: هيئة شبه قضائية مستقلة متخصصة في النزاعات الرياضية.

AGCFF: **اتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم.**

النادي: عضو في اتحاد (عضو في الفيفا والاتحاد القاري ذي الصلة) أو عضو في دوري معترف به من قبل اتحاد يدخل فريقًا واحدًا على الأقل في مسابقة.

الجمعية العمومية: الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد العراقي لكرة القدم.

اتحاد قاري: مجموعة الاتحادات المعترف بها من قبل الفيفا والتي تنتمي إلى نفس القارة (أو منطقة جغرافية مماثلة).

CAS **(كاس): محكمة التحكيم الرياضية ومقرها لوزان (سويسرا).**

المندوب: شخص طبيعي يمثل عضوًا بشكل صحيح في الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية: الهيئة التنفيذية للاتحاد العراقي لكرة القدم.

FIFA: **الاتحاد الدولي لكرة القدم.**

IFA: **الاتحاد العراقي لكرة القدم.**

العراق: جمهورية العراق.

الرابطة: منظمة تابعة لاتحاد.

قوانين اللعبة: قوانين اتحاد كرة القدم الصادرة عن مجلس التشريعي الدولي لكرة القدم (IFAB) وفقًا للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

العضو: شخص اعتباري تم قبوله في عضوية الاتحاد العراقي لكرة القدم من قبل الجمعية العمومية.

NOCI: **اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.**

مسؤول: أي عضو مجلس إدارة (بما في ذلك أعضاء اللجنة التنفيذية)، وعضو لجنة، وحكم ومساعد حكم، ومدرّب، وأي شخص آخر مسؤول عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو اتحاد آخر أو رابطة أو نادٍ، وأي أشخاص آخرين ملزمين بالامتثال لقوانين النظام الأساسي للفيفا (باستثناء اللاعبين والوسطاء/ وكلاء اللاعبين).

المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تنظر في المنازعات القانونية العامة والخاصة.

اللاعب: لاعب كرة قدم مرخّص من الاتحاد العراقي لكرة القدم.

الاتحاد الإقليمي: منظمة تابعة لاتحاد ما.

الأمانة العامة: الهيئة الإدارية لاتحاد العراقي لكرة القدم.

أصحاب المصلحة: شخص أو كيان أو منظمة ليست عضوًا و/ أو هيئة في الاتحاد العراقي لكرة القدم، ولكن لديها مصلحة أو اهتمام في أنشطة الاتحاد العراقي لكرة القدم، وقد تؤثر أو تتأثر بإجراءات الاتحاد العراقي لكرة القدم وأهدافه وسياساته، ولا سيما الأندية، اللاعبين والمدرّبين.

IFAB: **المجلس التشريعي الدولي لكرة القدم.**

UAFA: **الاتحاد العربي لكرة القدم.**

WAFF: **اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.**

ملاحظة: تشمل المصطلحات التي تشيرإلى الأشخاص الطبيعيّين كلا الجنسَين. وينطبق أي مصطلح في صيغة المفرد على الجمع والعكس صحيح.

1- الاحكام العامة

المادة 1: الشكل القانوني والمقر الرئيسي والعلامات التجارية

1. الاتحاد العراقي لكرة القدم هو منظمة خاصة، تأسّست في 8 تشرين الأوّل عام 1948 وأعيد تسجيلها وفقًا للتشريعات العراقية وفقًا لقانون الاتحادات الرياضية الوطنية 2021 الذي وافق عليه مجلس النواب العراقي في 13 كانون الثاني 2021 لفترة غير محدودة.
2. يقع المقر الرئيسي للاتحاد العراقي لكرة القدم في بغداد في ملعب الشعب في زيونة، 10091، بغداد.
3. إنّ الاتحاد العراقي لكرة القدم هو عضواً في الفيفا (1950) والاتحاد الآسيوي لكرة القدم (1970) والاتحاد العربي لكرة القدم (1974) واتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم (2016) واتحاد غرب آسيا لكرة القدم (2000).
4. إنّ لعلم الاتحاد العراقي لكرة القدم أبعاد قياسية، وهو أبيض اللون مع شعار الاتحاد العراقي لكرة القدم في المنتصف.
5. إنّ رمز الاتحاد العراقي لكرة القدم هو شعار الاتحاد العراقي لكرة القدم نفسه.
6. يتكوّن شعار الاتحاد العراقي لكرة القدم من دائرتَين متحدَّي المركز وتشكّل المنطقة بينهما علم العراق وتتضمّن الدائرة الداخلية اسم الاتحاد العراقي لكرة القدم باللغتَين العربية والإنكليزية باللون الأسود، وغصنَي زيتون باللون الأخضر وأسد بابل في المنتصف باللونَين الأسود والأصفر.
7. إنّ مختصر اسم الاتحاد العراقي لكرة القدم هو IFA باللغة الإنجليزية.
8. إنّ العلم والرمز والشعار والاختصار مسجلة قانونًا في قانون العلامات التجارية وأوصاف للقانون العراقي رقم 21 لعام 1957 وقد تم تجديده من قبل القانون العراقي للعلامات التجارية والاشارات الجغرافية رقم 80 لعام 2004.

المادة 2 ـ الاهداف

إنّ أهداف الاتحاد العراقي لكرة القدم هي:

أ) تحسين لعبة كرة القدم باستمرار وتعزيزها وتنظيمها والسيطرة عليها في جميع أنحاء مناطق العراق في ضوء اللعب النظيف وقيمها الموحّدة والتعليمية والثقافية والإنسانية، لا سيما من خلال برامج الشباب والتنمية.

ب) تنظيم مسابقات في كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى الوطني، من خلال التحديد الدقيق، حسب الاقتضاء، لمناطق السلطة المخوّلة للاتحادات المختلفة التي تتكون منها.

ت) وضع اللوائح والأحكام والتأكّد من تنفيذها.

ث) حماية مصالح الأعضاء.

ج) احترام القوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد العراقي لكرة القدم ومنع أي انتهاك لها، وكذلك قوانين اللعبة والتأكّد من احترام أعضائها لهذه القوانين.

ح) تعزيز النزاهة والأخلاق واللعب النظيف بهدف منع جميع الأساليب أو الممارسات، مثل الفساد أو تعاطي المنشطات أو التلاعب في المباريات، والتي قد تعرض نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين والمسؤولين والأعضاء للخطر أو تؤدي إلى إساءة استخدام اتحاد كرة القدم أو كرة الصالات أو كرة القدم الشاطئية.

خ) تعزيز مبادئ وممارسات الحكم الرشيد وتقويتها على المستوى الوطني وتشجيع الأعضاء على تبنّي مبادئ الحكم الرشيد الخاصة بهم.

د) تعزيز تنمية كرة القدم للسيّدات والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات إدارة كرة القدم.

ذ) السيطرة والإشراف على جميع مباريات كرة القدم الودّية من جميع الأشكال التي تُعقد في جميع أنحاء مناطق العراق.

ر) السيطرة والإشراف على اتحادات كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى الوطني ومراقبة جميع أشكال مباريات كرة القدم الدولية التي تُعقَد في جميع أنحاء مناطق العراق والإشراف عليها، وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة الخاصة بالفيفا والاتحادات المرتبطة بها.

ز) إدارة العلاقات الرياضية الدولية المتعلقة باتحادات كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية.

س) استضافة المسابقات على المستويات الدولية وغيرها.
ش) الحفاظ على الاتصال والتعاون مع الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحادات الوطنية الأخرى.
ص) العمل على إيجاد مصادر مالية جديدة لدعم الاتحاد العراقي لكرة القدم من خلال تحسين
الرعاية التسويقية وحقوق البث التلفزيوني أو تحت أي اسم آخر بصورة لا تتعارض مع أهداف اللعبة، ومع لوائح الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي لكرة القدم.
ض) نشر المعلومات عن أنشطة الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد العربي لكرة القدم واتحاد كأس الخليج العربي لكرة القدم واتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

المادة 3 - حقوق الانسان

يلتزم الاتحاد العراقي لكرة القدم باحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا ويسعى جاهدا لتعزيز حماية هذه الحقوق.

المادة 4 - عدم التمييز والمساواة

إنّ التمييز من أي نوع ضد بلد أو شخص عادي أو مجموعة من الناس بسبب العرق أو لون البشرة أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو التوجّه الجنسي أو أي سبب آخر يُعدّ أمرًا محظورًا تمامًا ويُعاقَب عليه بالتعليق أو الطرد و/أو اتخاذ الإجراءات التأديبية الأخرى.

المادة 5 - الحياد والاستقلال المؤسسي

1. يجب أن يكون الاتحاد العراقي لكرة القدم محايدًا في مسائل السياسة والدين.
2. يجب أن يكون اعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم محايدين أيضًا في الشؤون السياسية والدين ويجب أن يضمنوا بقاء أعضائهم محايدين.
3. يظل الاتحاد العراقي لكرة القدم مستقلًا ويتجنّب أي شكل من أشكال التدخّل السياسي غير المبرّر. ويجب أن يدير الاتحاد العراقي لكرة القدم شؤونه بشكل مستقل ويضمن عدم تأثر شؤونه بأي طرف ثالث.

المادة 6 ـ تعزيز العلاقات الودّية

1. يقوم الاتحاد العراقي لكرة القدم بتعزيز العلاقات الودّية بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين وفي المجتمع لتحقيق أهداف إنسانية.
2. يوفر الاتحاد العراقي لكرة القدم الوسائل المؤسّسية اللازمة لحلّ أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين.

المادة 7 ـ اللاعبون

1. يتم تنظيم شؤون اللاعبين وأحكام تسجيلهم من قبل اللجنة التنفيذية وفقًا للوائح الفيفا الخاصة بشؤون اللاعبين وانتقالاتهم.
2. يجب تسجيل اللاعبين وفقًا للوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 8 ـ قوانين اللعبة

1. يجب على الاتحاد العراقي لكرة القدم وكلّ عضو من أعضائه لعب كرة القدم بحسب قوانين اللعبة الصادرة عن المجلس التشريعي الدولي لكرة القدم. ويجوز للمجلس التشريعي الدولي لكرة القدم وحده وضع قوانين اللعبة وتغييرها.
2. يجب على الاتحاد العراقي لكرة القدم وكلّ عضو من أعضائه لعب كرة الصالات بحسب قوانين اللعبة الخاصة بكرة الصالات الصادرة عن الفيفا. ويجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم وحدها وضع قوانين اللعبة وتغييرها.
3. يجب على الاتحاد العراقي لكرة القدم وكلّ اعضائه لعب كرة القدم الشاطئية بحسب قوانين اللعبة كرة القدم الشاطئية الصادرة عن الفيفا. ويجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم وحدها وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

المادة 9 ـ سلوك الهيئات والمسؤولين وغيرهم

1. يجب على جميع الهيئات والمسؤولين في الاتحاد العراقي لكرة القدم مراعاة النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات وقواعد أخلاقيات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد العراقي لكرة القدم في ممارسة انشطتهم.
2. يلتزم كلّ شخص ومنظمة تشارك في لعبة اتحاد كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية في مناطق العراق بمراعاة قوانين النظام الأساسي

الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الاسيوي لكرة القدم والاتحاد العراقي لكرة القدم وأي قوانين اخرى ذات صلة، بالإضافة الى مبادئ اللعب النظيف والولاء والنزاهة والروح الرياضية.

المادة 10 - اللغات الرسمية

1. اللغات الرسمية للاتحاد العراقي لكرة القدم هي العربية والكردية والإنجليزية. وتُكتَب الوثائق والنصوص الرسمية بهذه اللغات. وفي حال وجود أي اختلاف في تفسير النصوص بلغات مختلفة، يكون النص المكتوب باللغة العربية هو الموثوق.
2. اللغات الرسمية في الجمعية العمومية هي العربية والكردية والإنجليزية.

2- العضوية

المادة 11 - القبول والتعليق والطرد

1. تقرر الجمعية العمومية قبول عضوية أو تعليقها أو طرد أي عضو.
2. يجوز منح القبول إذا كان مقدم الطلب يفي بمتطلبات الاتحاد العراقي لكرة القدم وفقًا لهذا النظام الأساسي.
3. تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد. ولا يعفي فقدان العضوية التزامات العضو المالية تجاه الاتحاد العراقي لكرة القدم أو أحد أعضائه لكنّه يؤدي إلى فقدان جميع الحقوق المتعلقة بالاتحاد العراقي لكرة القدم.
4. يجب أن يضمن الاتحاد العراقي لكرة القدم تمثيل جميع أصحاب المصلحة المعنيّين في الجمعية العمومية الخاصة به. ويتم تمثيل مصالح كرة القدم النسائية بشكل كافٍ في الجمعية العمومية.

المادة 12 - الأعضاء

إنّ أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم هي:

1. أندية كرة القدم من المستوى الأول من الدوري العراقي الوطني.
2. أندية كرة القدم من المستوى الثاني من الدوري العراقي الوطني.
3. الاتحادات الإقليمية.
4. رابطة اللاعبين.
5. رابطة الحكام.
6. رابطة المدربين.
7. دوري كرة الصالات للسيدات.
8. دوري الرجال لكرة الصالات.
9. دوري كرة القدم الشاطئية للرجال.

تم تعديل المادة 12 الفقرة (1) الفقرة (2) بموجب الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد العراقي لكرة القدم المؤرخ في 2025/4/19.

المادة 13 - القبول للانضمام

1. يجب على أي كيان قانوني يرغب في أن يصبح عضوًا في الاتحاد العراقي لكرة القدم تقديم طلب كتابي إلى الأمانة العامة للاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يجب أن يكون الطلب مصحوبًا بالعناصر الإلزامية التالية:

أ) نسخة من النظام الأساسي أو الوثيقة التأسيسية الصالحة من الناحية القانونية، وإذا كان ذلك قابلًا للتطبيق، اللوائح.

ب) تصريح بأنه سيمتثل في جميع الأوقات للنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم والفيفا والاتحاد الاسيوي لكرة القدم والتأكد من احترامها، إن أمكن، من قبل أعضائها وأنديتها ومسؤوليها ولاعبيها.

ت) تصريح بأنّه سيمتثل لقوانين اللعبة النافذة التي يحددها المجلس التشريعي الدولي لكرة القدم وكذلك قوانين اللعبة الخاصة بكرة القدم الشاطئية وقوانين اللعبة الخاصة بكرة الصالات على النحو المنصوص عليه من قبل الفيفا.

ث) تصريح بأنه سيشير في المرحلة الاخيرة (بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية في الاتحاد العراقي لكرة القدم) أي نزاع على البعد الوطني ينشأ عن النظام الأساسي الاتحاد العراقي لكرة القدم واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة به، أو أي نزاع يتعلق بها، إلى محكمة التحكيم الرياضية، ويتعيّن عليها تسوية النزاع بشكل نهائي مع استبعاد أي محكمة عادية، ما لم يكن محظورًا صراحةً بموجب التشريع الساري في العراق.

ج) تصريح بأنّ أي نزاع ذي بُعد دولي ينشأ عن أو يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم لا يجوز تقديمه إلا في المرحلة الأخيرة إلى محكمة التحكيم الرياضية، على النحو المحدد في النظام الأساسي للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ح) تصريح بأنه يعترف باختصاص محكمة التحكيم الرياضية، كما هو محدد في النظام الأساسي للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وقراراتها.

خ) تصريح بأنّه يقع في أراضي العراق ومسجل فيها.

د) تصريح يفيد بأنّ التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه قادر على اتخاذ قرارات بشكل مستقل عن أي جهة خارجية.

ذ) تصريح يفيد بأنّ أعضاء هيئاته قد تم انتخابهم أو تعيينهم كنتيجة لإجراء يضمن الاستقلال التام للانتخاب أو التعيين حسب نظامه الأساسي.

ر) قائمة المسؤولين، مع تحديد المفوضين بالتوقيع مع الحق في الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونا مع أطراف ثالثة.

ز) نسخة من محضر الجمعية العمومية الأخير أو الاجتماع التأسيسي.

س) الإعلان بأنّه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المباريات الودّية فحسب بموافقة مسبقة من الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ش) تصريح بأنّه سيتخذ العراق موطنًا له في كلّ مبارياته الرسمية.

المادة 14 - طلب واجراءات التقديم للانضمام

1. يتم تنظيم إجراءات القبول من خلال لوائح خاصة معتمدة من اللجنة التنفيذية.
2. يجب على اللجنة التنفيذية أن تطلب من الجمعية العمومية إما قبول الطلب أو رفضه. ويجوز لمقدم الطلب أن يوضح أسباب طلبه إلى الجمعية العمومية.
3. يكتسب العضو الجديد حقوق وواجبات العضوية بمجرد قبوله. ويكون المندوبون عنه مؤهّلين للتصويت والانتخاب بأثر فوري.

المادة 15 - حقوق الاعضاء

1. يتمتّع أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم بالحقوق التالية:

أ) المشاركة في الجمعية العمومية، وتلقي جدول أعماله مسبقًا، ليتم دعوتهم إلى الجمعية العمومية في غضون الوقت المحدد، لممارسة حقوقهم في المشاركة في المناقشات وممارسة حقهم في التصويت.

ب) وضع مقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.

ت) تسمية المرشحين للانتخابات و/أو التعيين في الهيئات ذات الصلة في الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ث) أن يكون على علم بشؤون الاتحاد العراقي لكرة القدم من خلال هيئاته الرسمية.

ج) المشاركة في المسابقات (إن أمكن) و/أو الأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ح) ممارسة جميع الحقوق الأخرى الناشئة عن قوانين ولوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم.

2. تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام أخرى في النظام الأساسي واللوائح المعمول بها في الاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 16 - التزامات الاعضاء

1. يقع على أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم الالتزامات التالية:

أ) الامتثال التام للنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد العراقي لكرة القدم في جميع الأوقات والتأكد من احترام أعضائها لها.

ب) ضمان انتخاب هيئات صنع القرار فيها كلّ أربع سنوات على أقلّ تقدير.

ت) المشاركة في المسابقات (إن وجدت) والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ث) دفع اشتراكات عضويتهم.

ج) احترام قوانين اللعبة على النحو المنصوص عليه من قبل المجلس التشريعي الدولي لكرة القدم، بالإضافة إلى قوانين اللعبة الخاصة بكرة القدم الشاطئية وقوانين اللعبة الخاصة بكرة الصالات على النحو المنصوص عليه من قبل الفيفا، والتأكد من احترام أعضائها لهذه القوانين من خلال حكم قانوني.

ح) اعتماد بند قانوني ينص على أن أي نزاع ذي بُعد دولي ينشأ عن أو يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد العراقي لكرة القدم قد تتم إحالته فحسب في الحالة الأخيرة (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم) إلى محكمة التحكيم الرياضية، ويتعين عليها أن تحسم النزاع بشكل نهائي مع استبعاد أي محكمة عادية، ما لم يحظره التشريع الساري في العراق صراحةً.

خ) اعتماد بند قانوني ينص على أن أي نزاع ذي بُعد دولي ينشأ عن أو يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالفيفا، أو الاتحاد الآسيوي لكرة

القدم لا يجوز تقديمه إلا في المرحلة الأخيرة إلى محكمة التحكيم الرياضية، كما هو محدد في النظام الأساسي للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

د) إدارة شؤونهم بشكل مستقل والتأكد من عدم تأثرها بأي طرف ثالث وفقًا للمادة 20 من هذه الأنظمة.

ذ) ضمان انتخاب هيئاتهم أو تعيينها وفقًا لإجراء يضمن الاستقلال التام للانتخابات أو التعيين.

ر) إشعار الاتحاد العراقي لكرة القدم بأي تعديل على نظامه الأساسي ولوائحه وكذلك قائمة المسؤولين المفوضين بالتوقيع الذين لديهم الحق في إبرام اتفاقيات ملزمة قانونًا مع أطراف ثالثة.

ز) عدم الحفاظ على أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع الكيانات غير المعترف بها أو مع الأعضاء الذين تم تعليقهم أو طردهم.

س) مراعاة مبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال نص قانوني.

ش) مراعاة العناصر الإلزامية المحدّدة في المادة 13 الفقرة 2 من هذا النظام الأساسي لمدة انتسابهم.

ص) إدارة سجل الأعضاء وتحديثه بانتظام.

ض) المصادقة على القوانين التي تتوافق مع متطلبات بنود هذا النظام الأساسي.

ع) الامتثال الكامل الى جميع الواجبات الأخرى الناشئة عن الأنظمة واللوائح الخاصة بالفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد العراقي لكرة القدم.

2. قد يؤدي انتهاك الالتزامات المذكورة أعلاه من قبل أي عضو إلى فرض عقوبات منصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
3. قد يؤدي انتهاك الفقرة 1 د أعلاه أيضًا إلى فرض عقوبات، حتى لو لم يكن تأثير الطرف الثالث بسبب خطأ العضو المعني. وكلّ عضو في الاتحاد العراقي لكرة القدم يعتبر مسؤولًا عن جميع الأفعال التي يقوم بها أعضاؤهم بسبب الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمّد.

المادة 17 - تعليق العضوية

1. يجوز للجمعية العمومية تعليق عضوية عضو ما بناءً على طلب اللجنة التنفيذية فحسب. ويجوز للجنة التنفيذية، بدون تصويت الجمعية العمومية، تنفيذ تعليق مؤقت فورًا لأي عضو ينتهك التزاماته بشكل خطير. ويجب أن يستمر التعليق الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالي، ما لم تقم اللجنة التنفيذية بإلغاء هذا التعليق قبل الجمعية العمومية.
2. يتطلب تعليق عضو من قبل الجمعية العمومية أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.
3. يجب تأكيد تعليق عضوية العضو من قبل اللجنة التنفيذية في الجمعية العمومية القادم بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت. وإذا لم يتم تأكيده، يجب رفع هذا التعليق تلقائيًا.
4. يجوز للمؤتمر رفع تعليق العضو بناءً على طلب اللجنة التنفيذية فحسب. ويتطلب رفع التعليق عن عضو من قبل الجمعية العمومية أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.
5. يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته. ولا يجوز للعضو الآخر التعامل في أي شأن رياضي مع اتحاد عضو موقوف. ويجوز للجنة الانضباط والأخلاق فرض مزيد من العقوبات.
6. يتم تعليق عضوية الأعضاء الذين لا يشاركون في الأنشطة الرياضية للاتحاد العراقي لكرة القدم لمدة عامين عن التصويت في المؤتمر ولا يجوز انتخاب أو تعيين ممثلهم حتى يقوموا بالوفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد.

المادة 18 - الطرد

1. يجوز للمؤتمر ان يقوم بطرد عضو ما فقط بناءً على طلب اللجنة التنفيذية وذلك في الحالات التالية ودون تقييد:

أ. فشل في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ب. انتهك بشكل خطير و/أو بشكل متكرر قوانينه وقواعده ولوائحه وأوامره الدائمة أو قوانين الاتحاد الآسيوي أو الفيفا أو الاتحاد العراقي لكرة القدم.

2. إن وجود أغلبية (أكثر من 50٪) من الأعضاء المؤهلين للتصويت في المؤتمر ضروري حتى يكون التصويت لطرد عضو في الاتحاد ساريًا.
3. يجب اعتماد اقتراح الطرد بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت.

المادة 19 - الاستقالة

1. يجوز للعضو الاستقالة اعتبارًا من نهاية كلّ سنة تقويمية. ويجب أن يصل إشعار الاستقالة إلى الأمانة العامة في موعد لا يقلّ عن شهرَين قبل نهاية السنة التقويمية.
2. لا تعد الاستقالة صالحة حتى يفي العضو الراغب في الاستقالة بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد العراقي لكرة القدم وأعضائه الآخرين.

المادة 20 - استقلالية الأعضاء وهيئاتهم

1. يجب على كلّ عضو إدارة شؤونه بشكل مستقل ودون أي تأثير من أطراف ثالثة.
2. يتم انتخاب هيئات الأعضاء. وينص النظام الأساسي للأعضاء على إجراء انتخاب ديمقراطي يضمن الاستقلال التام للانتخاب.
3. أي هيئات أعضاء لم يتم انتخابها وفقًا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، حتى على أساس مؤقت، لن يتم الاعتراف بها من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم.
4. تم تمرير القرارات من قبل الهيئات التي لم يتم انتخابها بما يتوافق مع الفقرة 2 أعلاه غير معترف بها من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 21 - وضع الأندية والبطولات والاتحادات الإقليمية ومجموعات الأندية والاتحادات الأخرى

1. يجب أن تكون الأندية والبطولات والاتحادات الإقليمية والروابط أو أي مجموعات أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد العراقي لكرة القدم تابعة ومعترف بها من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يحدد هذا النظام الأساسي نطاق السلطة وحقوق وواجبات الكيانات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه. يجب أن تتماشى قوانينها ولوائحها مع متطلبات والتزامات النظام الأساسي ولوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم. ويجب أن يوافق الاتحاد العراقي لكرة القدم على النظام الأساسي واللوائح الخاصة بأعضائه. ويتحمّل الاتحاد العراقي لكرة القدم المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، ومكافحة المنشطات، وتسجيل اللاعبين، وتراخيص الأندية، وفرض الإجراءات التأديبية، بما في ذلك الإجراءات الأخلاقية بما فيها سوء السلوك، فضلًا عن التدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات.
3. تتخذ الكيانات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه جميع القرارات بشأن أي من المسائل المتعلقة بعضويتهم بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية. ويسري هذا الالتزام بغض النظر عن هيكلهم المؤسسي.

4. تقوم الكيانات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه بتقديم القائمة السنوية المحدثة عن أعضاء الجمعية العمومية الخاص بهم من المصوّتين (الذين مرّ عام على اكتسابهم للعضوية الكاملة، قبل اليوم السابق ليوم الانتخابات) ليحق لهم تمثيل اتحادات الأعضاء في كيانات الاتحاد العراقي لكرة القدم. ويجب أن يكون التقديم قبل 60 يومًا على الأقل من الجمعية العمومية السنوي للاتحاد العراقي لكرة القدم.
5. في أي حال، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) ممارسة السيطرة على أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة من الأندية تجنبًا لتعرض سلامة أي مباراة أو منافسة الى الخطر.

تم تعديل المادة 21 الفقرة (1) بموجب الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد العراقي لكرة القدم المؤرخ في 2025/4/19

3 - الرئاسة الفخرية والعضو الفخري

المادة 22 - الرئيس الفخري والعضو الفخري

1. يجوز للجمعية العمومية أن تمنح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي نظير عطائه في كرة القدم.
2. تقوم اللجنة التنفيذية بهذه الترشيحات.
3. يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري المشاركة في الجمعية العمومية وقد ينضمّان إلى المناقشات دون حق التصويت.

4 - التنظيم

المادة 23 - الهيئات

1. الجمعية العمومية هي الهيئة التشريعية العليا للاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. اللجنة التنفيذية هي الهيئة التنفيذية للاتحاد العراقي لكرة القدم.
3. الأمانة العامة هي الهيئة التشغيلية والإدارية للاتحاد العراقي لكرة القدم.
4. تقوم اللجان الدائمة والمخصصة بتقديم المشورة والمساعدة للجنة التنفيذية والأمانة العامة في أداء واجباتها.
5. هيئات تراخيص الأندية هي المسؤولة عن نظام تراخيص الأندية داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم.
6. تؤدي اللجان المستقلة مهامها وفقًا لهذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها. اللجان المستقلة هي لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية.
7. الهيئات القضائية هي لجنة التأديب والأخلاق ولجنة الاستئناف، وهي أيضًا لجان مستقلة.
8. يجب أن يتم انتخاب أو تعيين الهيئات من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم نفسه من دون أي تأثير خارجي ووفقًا للإجراءات الموضحة في هذا النظام الأساسي. ويجب ألا يكون أعضاء الهيئات قد سبق إدانتهم بأي جريمة جنائية تتعارض مع المنصب.
9. يجب على أي عضو في الهيئات الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال لتضارب المصالح. على وجه الخصوص، يجب أن يكون أعضاء الهيئات دائمًا على دراية بالأحكام ذات الصلة من مدونة أخلاقيات الفيفا بشأن تضارب المصالح والامتثال لها وتعديل سلوكهم حسب الضرورة (على سبيل المثال، الامتناع عن أداء واجباتهم، وإخطار الرئيس عن حالات تضارب المصالح المحتمل، وما إلى ذلك).

المادة 24 - إقالة عضو في هيئة ما

1. يجوز للجمعية العمومية إقالة عضو في هيئة ما. ويجوز للجنة التنفيذية أيضًا فصل عضو من هيئة ما مؤقتًا، باستثناء أعضاء اللجان المستقلة. ويجب تأكيد موافقة الجمعية العمومية على الفصل المؤقت الصادر من قبل اللجنة التنفيذية، ما لم يتم رفع الفصل في هذه الاثناء. إذا كانت الجمعية العمومية القادمة ذا طبيعة انتخابية، يجب السماح للعضو المفصول بأن يكون مرشحًا بالانتخاب (بشرط أن يستوفي معايير الأهلية ذات الصلة) على أساس مشروط اعتمادًا على القرار النهائي للجمعية العمومية بشأن فصله والذي يجب أن يتم اتخاذه قبل الانتخابات.
2. يجب أن يكون اقتراح الفصل مبررًا ويجب إرساله إلى أعضاء اللجنة التنفيذية و/أو أعضاء الاتحاد جنبًا إلى جنب مع جدول الاعمال.
3. يحق لعضو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية. ويُقرر الفصل عن طريق الاقتراع السري في اللجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية. ولكي يتم تمرير الاقتراح، فإن أغلبية ثلثي الأصوات الصالحة المدلى بها تكون مطلوبة.
4. يُعفى العضو المفصول (غير مؤقتا) من وظائفه ذات الأثر الفوري.

أ. الجمعية العمومية

المادة 25 - التعريف والتشكيل

1. إنّ الجمعية العمومية عبارة عن اجتماع ينعقد فيه جميع الأعضاء بانتظام، وهي تمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد العراقي لكرة القدم. وللجمعية العمومية فحسب والمنعقدة على النحو الواجب له سلطة اتخاذ القرارات.
2. تتشكل الجمعية العمومية وفقًا لمبادئ الديمقراطية التمثيلية ويأخذ في الاعتبار أهمية المساواة بين الجنسَين في كرة القدم.
3. قد يكون اجتماع الجمعية العمومية عاديًا أو غير عادي.
4. يترأس الرئيس الجمعية العمومية وفقًا لهذا النظام الأساسي، التعليمات الدائمة للجمعية العمومية وكذلك أي لوائح معمول بها.
5. يحق لأعضاء اللجنة التنفيذية الحضور في الجمعية العمومية ولا يحق لهم التصويت.
6. يمكن للجنة التنفيذية تعيين مراقبين يشاركون في الجمعية العمومية من دون حق المناقشة أو التصويت.
7. يجوز للرؤساء الفخريّين أو الأعضاء الفخريّين المشاركة في المؤتمر وقد ينضمون إلى المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.

تم اضافة الفقرة (5) للمادة (25) بموجب الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد العراقي لكرة القدم المؤرخ في 2025/4/19.

المادة 26 - المنتدبون والتصويت

1. تتألف الجمعية العمومية من 68 صوتاً. ويتم تخصيص عدد الاصوات على النحو التالي: لكل عضو صوت واحد (1) ويحق له أن يمثله مندوبان كحد أقصى للمشاركة في الجمعية العمومية. يُوزَّع عدد الأصوات على النحو التالي:

أ) (20) نادياً من دوري المستوى الأول صوت واحد لكل نادي يتم تسميته وفق قرار يصدر عن الرابطة المنظمة للدوري او اللجنة التنفيذية.

ب) (20) نادياً من دوري المستوى الثاني صوت واحد لكل نادي يتم تسميته وفق قرار يصدر عن الرابطة المنظمة للدوري او اللجنة التنفيذية.

ت) الاتحادات الإقليمية صوت واحد لكل اتحاد إقليمي بإجمالي 17 صوتًا ومع ذلك، في حالة قبول اتحاد بغداد الإقليمي واتحاد حلبجة الاقليمي كعضو في الاتحاد العراقي لكرة القدم بموافقة الجمعية العمومية سيكون للاتحادات الإقليمية 19 صوتًا.

ث) رابطة اللاعبين بإجمالي صوت واحد.

ج) رابطة الحكام بإجمالي صوت واحد.

ح) رابطة المدربين بإجمالي صوت واحد.

خ) دوري كرة الصالات للسيّدات: (أفضل 2 أندية في الموسم السابق) بإجمالي صوتان.

د) دوري كرة الصالات للرجال: (أفضل 2 أندية في الموسم السابق) بإجمالي صوتان.

ذ) دوري كرة القدم الشاطئية للرجال: (أفضل فريقين في الموسم السابق) بإجمالي صوتان.

تم تعديل المادة 26 الفقرة (أ) والفقرة (ب) بموجب الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد العراقي لكرة القدم المؤرخ في 2025/4/19

2. يجب أن ينتمي المندوبون إلى العضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينه أو انتخابه من قبل الهيئة المناسبة لذلك العضو. إذا كان المندوبون أعضاء في الهيئة التنفيذية لأعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم ويرغبون في الترشح لأي من الهيئات المنتخبة، فيجب عليهم الاستقالة من مناصبهم التنفيذية عند انتخابهم فيها. كما يجب أن يكونوا قادرين على تقديم دليل على ذلك بناء على الطلب.
3. لا يسمح التفويض بالتصويت عن طريق محامٍ أو بإرسال خطاب.
4. يشارك أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت خلال فترات ولايتهم، لا يجوز تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية كمندوبين للجمعية العمومية.

المادة 27 - مجالات الصلاحيات

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

أ) اعتماد هذا النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية أو تعديلها.

ب) تعيين ثلاثة أعضاء للتحقق من المحاضر والموافقة على محاضر الاجتماع الأخير

ت) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.

ث) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان المستقلة (مثل لجنة التدقيق والامتثال، واللجان الانتخابية) والهيئات القضائية، بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.

ج) تعيين ثلاثة مدقّقين لفرز الأصوات ومساعدة الأمانة العامة في توزيع الأوراق الانتخابية.

ح) الموافقة على البيانات المالية السنوية المدققة، بما في ذلك البيانات المالية الموحدة والتقرير السنوي.

خ) اعتماد الميزانية.

د) الموافقة على تقرير النشاط (الذي يحتوي على أنشطة الاتحاد العراقي لكرة القدم منذ آخر مؤتمر).

ذ) تعيين مدققين مستقلين وخارجيين عند اقتراح للجنة التنفيذية.

ر) إتمام اشتراكات العضوية بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.

ز) منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري، بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.

س) قبول عضوية عضو ما أو تعليقها أو طرده.

ش) فصل عضو من هيئة الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ص) حلّ الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ض) إصدار قرارات في سجل عضو وفقًا لهذا النظام الأساسي أو تمرير أي قرار يُعهد به إلى الهيئة العامة وفقًا لهذا النظام.

المادة 28 - النصاب القانوني

1. القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية تكون صالحة فحسب، حيث تكون الأغلبية (أكثر من 50%) من المندوبين الذين يمثلون الأعضاء المؤهلين للتصويت حاضرين.
2. إذا لم يتحقق النصاب القانوني، يجب عقد مؤتمر ثانٍ في غضون 24 ساعة مع جدول الأعمال عينه.
3. لا يشترط النصاب القانوني للاجتماع الثاني للجمعية العمومية ما لم يقترح بند في جدول الأعمال تعديل هذا النظام الأساسي أو والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية، أو انتخاب الرئيس، أو نواب الرئيس أو أعضاء اللجنة التنفيذية، أو انتخاب الرئيس، أو نائب الرئيس أو أعضاء اللجان المستقلة، أو إقالة عضو في هيئة، أو تعليق عضوية أحد الأعضاء أو طرد عضو أو حلّ الاتحاد العراقي لكرة القدم.
4. بمجرد الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية وتشكيلها وفقًا لهذا النظام الأساسي، لن يتأثر اكتمال النصاب القانوني بمغادرة المندوبين.

المادة 29 - القرارات

1. يتم التوصل إلى القرار الذي يتطلب التصويت برفع الأيدي أو عن طريق الفرز الإلكتروني، ما لم تقرر الهيئة العامة خلاف ذلك. إذا لم ينتج عن رفع الأيدي أغلبية واضحة لصالح الاقتراح، يجب إجراء التصويت عن طريق المناداة على القائمة حسب الترتيب الأبجدي.

2. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، فإنّ الأغلبية (أكثر من 50%) من الأصوات الصالحة المدلى بها كافية لكي يكون القرار ساريًا. ويتم تجاهل أوراق الاقتراع الفارغة، والأصوات غير الصالحة، أو الأصوات الإلكترونية التي تم التلاعب بها بأي شكل من الأشكال وكذلك الامتناع عن التصويت عند حساب الأغلبية.

المادة 30 - الانتخابات

1. تجري الانتخابات بالاقتراع السري.
2. يجب إجراء الانتخابات وفقًا لقانون الانتخابات للاتحاد العراقي لكرة القدم، ويجب أن تشرف عليها اللجنة الانتخابية.
3. يتم الانتخاب للمناصب داخل اللجنة التنفيذية حسب الموقع. يجب حجز منصب واحد على الأقل للعنصر النسوي، ويتم انتخاب المرشّحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات (من بين المرشحات الأخريات لنفس المنصب)، ويتم اقتراح كل مرشح في الانتخابات من قبل خمسة أعضاء على الأقل لمنصب الرئيس، وثلاث أعضاء على الأقل لمناصب نواب الرئيس وعضوَين على الأقل للمناصب الأخرى. ويجب على كل عضو تسمية مرشح واحد فقط لكلّ منصب معيّن. إذا كان العضو يدعم أكثر من مرشح واحد، فلن يتم اعتبار أي من عبارات الدعم الخاصة به صالحًا.
4. يحق لرئيس ونواب واعضاء اللجنة التنفيذية (للاتحاد العراقي لكرة القدم والاتحادات الفرعية) الترشيح للانتخابات مباشرةً دون الحاجة الى ترشيح من احد الاعضاء ولا يحق لهم التصويت.
5. تعتبر أغلبية (أكثر من 50٪) من الأصوات الصالحة ضرورية لانتخاب رئيس ونواب الرئيس الاتحاد العراقي لكرة القدم. وفي حال عدم تحقيق أغلبية (أكثر من 50%) من الأصوات الصالحة وفي ظل وجود أكثر من مرشحين لمنصب الرئيس أو لمناصب نواب الرئيس، يتم استبعاد من يحصل على أقل عدد من الأصوات بعد كلّ اقتراع حتى يتبقى اثنان فقط من المرشحين. وعند وجود مرشح واحد فقط، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر انتخابه بالتزكية.

تم اضافة الفقرة (4) للمادة (30) بموجب الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد العراقي لكرة القدم المؤرخ في 2025/4/19.

6. لانتخاب الأعضـــاء الآخرين في اللجنة التنفيذية، يتم انتخاب المرشـــح (المرشحين) الذين يحصل (يحصلون) على أكثر الأصوات في ما يتعلق بالمقعد (المقاعد) الشاغرة.
7. لأنتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان المستقلة (أي لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية) والهيئات القضـــائية، يتم انتخاب المرشـــح (المرشحين) الذي (الذين) يحصل (يحصلون) على أكثر الأصوات في ما يتعلق بالمقعد (المقاعد) الشـــاغرة. ويمكن إجراء هذه الانتخابات بشـــكل جماعي. ومع ذلك، بناءً على طلب ثلاثة مندوبين على الأقل يمثلون الأعضاء، يتم إجراء تصويت منفصل لمرشح معين.
8. في حال تعادل الأصـــوات في أي انتخابات لأي هيئة، يتم إجراء اقتراعَين جديدَين وفقًا للإجراء المنصـوص عليه في هذه المادة. إذا ظل التصـويت متعادلًا، فسيظل المنصب المعني شاغرًا حتى الجمعية العمومية الانتخابية الجديدة للشروع في انتخابات جديدة وفقًا لهذا النظام الأساسي.
9. يتم اســـتبعاد أوراق الاقتراع الفارغة أو الأصـــوات غير الصـــالحة أو الأصـوات الإلكترونية التي تم التلاعب بها بأي شكل من الأشكال وكذلك الامتناع عن التصويت عند حساب الأغلبية.
10. تُرسل الترشيحات لأي من مناصب اللجنة التنفيذية إلى الأمانة العامة قبل 45 يومًا على الأقل من المؤتمر الانتخابي ذي الصـــلة. ويجب تمرير القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء اتحاد كرة القدم قبل 15 يومًا على الأقل من الجمعية العمومية التي يتم انتخاب اللجنة التنفيذية فيها، وتسري أحكام هذه الفقرة أيضًا عند إجراء الانتخابات خلال الجمعية العمومية غير العادية.
11. الترشيحات لأي من مناصب اللجان المستقلة (أي لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية) والهيئات القضائية يجب أن يتم تمريرها إلى أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم قبل 10 أيام على الأقل من الجمعية العمومية التي يتم فيها انتخاب الأعضاء المعنيين.

المادة 31 - الجمعية العمومية العادية

1. تنعقد الجمعية العمومية العادية كل عام.
2. تحدد اللجنة التنفيذية المكان والتاريخ. ويجب إخطار الأعضاء كتابيًا قبل ستين (60) يومًا على الأقل مسبقًا.
3. يجب أن يُرسل أي اقتراح يرغب أي عضو في تقديمه إلى الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة كتابيًا مع تفسير موجز، قبل خمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية.
4. يجب أن تتم الدعوة الرسمية كتابيًا قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. يجب أن تحتوي هذه الدعوة على جدول الأعمال وتقرير النشاط والبيانات المالية وتقرير المدققين الخارجيين والمستقلين وأي وثائق أخرى ذات صلة.

المادة 32 - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

1. يقوم الأمين العام بوضع جدول الأعمال بناءً على مقترحات من اللجنة التنفيذية والأعضاء.
2. يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية (ترتيب زمني):

أ) إعلان بأن المؤتمر قد انعقد وتم تشكيله وفقًا للنظام الأساسي.
ب) الموافقة على جدول الأعمال.
ت) خطاب من قبل الرئيس.
ث) تعيين الأعضاء للتحقق من المحاضر.
ج) تعيين مدققي الأصوات.
ح) تعليق عضوية الأعضاء أو طردهم (إذا وجد).
خ) الموافقة على محاضر الجمعية العمومية السابقة.
د) تقرير النشاط (الذي يحتوي على الأنشطة منذ المؤتمر الأخير).
ذ) عرض الميزانية العمومية الموحدة والمنقحة وبيان الأرباح والخسائر؛ وكذلك تقارير المدقق المستقل والخارجي.
ر) الموافقة على البيانات المالية المدققة.
ز) الموافقة على الميزانية.

س) التصويت على مقترحات التعديلات على هذا النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية.

ش) مناقشـــة المقترحات المقدمة من الأعضـــاء واللجنة التنفيذية وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة 31 الفقرة 3 من هذا النظام الأساسي.

ص) تعيين مدققي حسابات مستقلين وخارجيين من المتقدمين (إذا وجد) بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.

ض) إقالة عضـــو من هيئة تابعة الى الاتحاد العراقي لكرة القدم (إذا وجد).
ط) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضـــاء اللجنة التنفيذية (إذا وجد).
ظ) انتخاب أعضـاء اللجان المستقلة، ولجنة التدقيق والامتثال، واللجان الانتخابية والهيئات القضائية (إذا وجد).

ع) القبول للعضوية (إذا وجد).

3. لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ قرار بشـــأن أي نقطة غير مدرجة في جدول الاعمال.
4. يجوز تعديل جدول اعمال الجمعية العمومية العادية، بشـــرط موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أغلبية المندوبين الذين يمثلون الأعضـــاء الحاضـــرين في الجمعية العمومية والمؤهلين للتصويت على هذا الاقتراح.

المادة 33 - الجمعية العمومية غير العادية

1. يجوز للجنة التنفيذية عقد الجمعية العمومية في أي وقت كان.
2. يتعين على اللجنة التنفيذية عقد الجمعية العمومية إذا قدم ثلث من المندوبين طلبًا كتابيًا بهذا الخصـــوص. ويجب أن يحدد الطلب البنود التي ســـيتم تضـــمينها في جدول الأعمال. ويجب أن تعقد الجمعية خلال 30 يومًا من استلام الطلب. إذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية، فإن المندوبين (أعضاء التصويت) الذين يمثلون الأعضاء الذين طلبوا ذلك يمكنهم دعوة المؤتمر للانعقاد بأنفســـهم. عند القيام بذلك، يجب عليهم إبلاغ أعضـــاء الاتحاد العراقي لكرة القدم واللجنة التنفيذية بتاريخ ومكان الجمعية العمومية غير العادية، بالإضافة إلى البنود التي سيتم تضمينها في جدول الأعمال وفقًا للفقرة 3 أدناه.
3. يجب إخطار الأعضـــاء بالمكان والتاريخ وجدول الأعمال قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية غير العادية.

4. عندما تعقد الجمعية العمومية غير العادية بمبادرة من اللجنة التنفيذية، يجب على الأمانة العامة تحديد جدول الأعمال. وعندما ينعقد المؤتمر بناءً على طلب الأعضـــاء، يجب أن يحتوي جدول الأعمال على النقاط التي أثارها هؤلاء الأعضاء.
5. لا يمكن تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة 34 -التعديلات على النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية

1. تكون الجمعية العمومية مسـؤولة عن تعديل هذا النظام الأسـاسـي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية.
2. يجب تقديم أي مقترحات لتعديل النظام الأسـاسـي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية خطيًا مع شـرح موجز يقدم الى الأمانة العامة من قبل عضـو أو من قبل اللجنة التنفيذية. يعتبر الاقتراح المقدم من المندوبين الذين يمثلون العضـو صـحيحًا، بشـرط أن يكون مدعومًا كتابةً من قبل (خمسة) مندوبين آخرين على الأقل يمثلون الأعضاء.
3. للتصـويت على تعديل النظام الأسـاسـي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية ليكون سـاريًا، يجب ان يكون أغلبية (أكثر من 50 ٪) من المندوبين الذين يمثلون الاعضاء المؤهلين للتصويت حاضرون.
4. لا يتم اعتماد أي اقتراح لتعديل هذا النظام الأسـاسـي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية إلا إذا وافق عليه ثلاثة أرباع (4/3) المندوبين الذين يمثلون الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت.

المادة 35 - المحاضر

يكون الأمين العام مسـؤولًا عن تدوين محضـر الجمعية العمومية. ويجب تدقيق المحاضـر من قبل الأعضـاء المعينين، والموافقة عليها بشـكل نهائي في الجمعية العمومية التالية.

المادة 36 - تواريخ نفاذ القرارات

تدخل القرارات التي تصـدرها الجمعية العمومية حيز التنفيذ فور انتهاء الجمعية العمومية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام الأسـاسـي أو ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخًا آخر لقرار ليكون نافذ المفعول .

ب - اللجنة التنفيذية

المادة 37 - التشكيلات

1. تتكون اللجنة التنفيذية من 13 عضو، يكون أحدهم على الأقل محجوزًا لامرأة، على النحو التالي:

أ) رئيس واحد.

ب) نائب رئيس اول (واحد).

ج) نائب رئيس ثاني (واحد).

د) عشرة اعضاء.

2. يُنتخب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين من قبل الجمعية العمومية وفقًا للمادة 30 و32 .2 فقرة (ط) من هذا النظام الأساسي. يجب أن يخضع هؤلاء الى فحص النزاهة، على أن تجريه اللجنة الانتخابية، قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم.
3. يجب أن يكون الرئيس ونواب الرئيس وباقي أعضاء اللجنة التنفيذية حاصلين على شهادة اعدادية وأن يكون لديهم على الأقل خمس سنوات خبرة في كرة القدم.
4. يكون تفويض الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات. وتبدأ ولايتهم فور انتهاء الجمعية العمومية التي انتخبتهم وينتهي في نهاية الجمعية العمومية التي يتم فيها انتخاب خلفائهم. ولا يجوز لأي شخص أن يخدم في أي منصب (مثل رئيس أو نواب الرئيس أو عضو) في اللجنة التنفيذية لأكثر من ثلاثة دورات من المنصب (متتالية أو غير متتالية) وتبدأ الدورة الاولى من تاريخ المصادقة على هذا النظام الاساسي 2021.
5. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة التنفيذية نشطين بالفعل في كرة القدم ويجب أن يستوفوا الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة 23 الفقرة 8 من هذا النظام الأساسي.
6. لا يجوز لعضو في اللجنة التنفيذية أن يكون عضوًا في لجنة مستقلة أو هيئة قضائية في الوقت نفسه، ولا يجوز تعيينه/انتخابه كمندوب يمثل عضوًا في الجمعية العمومية.

7. إذا ما شغر منصب ما أو أصبح ما يصل إلى 50٪ من مناصب اللجنة التنفيذية شاغرة، يتوجب على اللجنة التنفيذية تعيين أفراد لشغر المنصب (المناصب) المعني حتى يتم انتخابها في الجمعية العمومية التالية لفترة المنصب المتبقية.
8. إذا شغر أكثر من 50٪ من مناصب اللجنة التنفيذية، يدعو الأمين العام إلى عقد جمعية عمومية غير عادية خلال الفترة الزمنية المحددة لانتخاب اللجنة التنفيذية الجديدة بأكملها.
9. أي منصب في اللجنة التنفيذية يعتبر شاغرًا في حالة الوفاة أو الاستقالة أو في حالة منع العضو المعني بشكل دائم من أداء وظيفته.

المادة 38 - الاجتماعات

1. تجتمع اللجنة التنفيذية ثماني مرات على الأقل في السنة، وفي حال حدوث قوة قاهرة أو ظروف استثنائية، يمكن عقد الاجتماع عبر تقنيات الاتصالات المتاحة، ويمكن إجراء الموافقات اللازمة بالتوقيعات الإلكترونية.
2. يقوم الرئيس بالدعوة إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية عند طلب أغلبية (أكثر من 50%) من أعضاء اللجنة التنفيذية للاجتماع، يجب على الرئيس عقد الاجتماع في غضون 14 يومًا من تاريخ استلام الطلب. إذا لم يعقد الرئيس الاجتماع المطلوب بحلول الموعد النهائي المذكور أعلاه، فإن أعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين سيعقدونه بأنفسهم، ولكن يجب إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع بما يتماشى مع أحكام الفقرة 3 أدناه.
3. يقوم الرئيس، بمساعدة الأمانة العامة، بإعداد جدول الأعمال. ويحق لكلّ عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال. ويجب على أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم البنود التي يرغبون في إدراجها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمانة العامة قبل سبعة أيام على الأقل من الاجتماع. ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع.
4. يشارك الأمين العام في اجتماعات اللجنة التنفيذية بدور استشاري وبدون حق التصويت. وفي حال عدم تمكّن الأمين العام من حضور الاجتماع، يقوم الأمين العام بتعيين ممثل عنه لحضور الاجتماع نيابة عنه، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية.

5. لا تُعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية علنًا. ومع ذلك، يجوز للجنة التنفيذية دعوة أطراف ثالثة للحضـــور. ولا تتمتع هذه الأطراف الثالثة بحقوق التصويت، ولا يجوز لها إبداء رأي إلا بإذن من اللجنة التنفيذية.
6. يجوز للرئيس أيضًا دعوة اللجنة التنفيذية للانعقاد على وجه السرعة للتعامل مع أي مسألة تتطلب تسوية فورية بين اجتماعَين للجنة التنفيذية. إذا لم يتمكن أعضاء اللجنة التنفيذية من الاجتماع فعليًا، يمكن تمرير القرارات من خلال وسائل حديثة أخرى الاتصالات الكتابية (مثل رسائل البريد الإلكتروني أو تطبيقات المراسلة).

المادة 39 - الصلاحيات

تتمتع اللجنة التنفيذية بالصلاحيات التالية:

أ) إصدار القرارات في جميع الحالات التي لا تدخل في نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو التي لا تقتصر على هيئات أخرى بموجب القانون أو بموجب النظام الأساسي.
ب) الإعداد لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بمساعدة الأمانة العامة.
ت) تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.
ث) اتخاذ قرار بتشكيل لجان مؤقتة لازمة في أي وقت.
ج) إقرار وإصدار اللوائح الخاصة بتنظيم اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.
ح) تعيين الأمين العام وعزله بناءً على اقتراح الرئيس.
خ) اقتراح المدققين المستقلين والخارجيّين على الجمعية العمومية.
د). تعيين بدائل لشغل المناصب الشاغرة في اللجان المستقلة حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية.
ذ) الموافقة على اصدار تعليمات تحكم شروط المشاركة في والمنافسات الدائمة التي يقوم بتنظيمها الاتحاد العراقي لكرة القدم.
ر) تعيين المدرّبين للمنتخبات الوطنية التمثيلية والموظفين الفنيين الآخرين.
ز) اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد وإصدارها.
س) التأكد من تطبيق هذا النظام الأساسي واعتماد الترتيبات التنفيذية المطلوبة لتطبيقها
ش) فصل عضو ما من هيئة أو تعليق عضو ما في الاتحاد العراقي لكرة القدم مؤقتًا حتى الجمعية العمومية التالية.
ص) تفويض المهام الواقعة تحت سلطتها إلى جهات أخرى.

ض) تعيين مراقبين يمكنهم المشاركة في الجمعية العمومية من دون أن يكون لهم الحق في المناقشة أو التصويت.

المادة 40 - القرارات

1. لا يجوز للجنة التنفيذية الدخول في نقاش صحيح ما لم تكن الأغلبية (أكثر من 50%) من أعضائها حاضرون.
2. يجب أن تصل اللجنة التنفيذية إلى القرارات بالأغلبية (أكثر من 50%) من الأصوات الصالحة المدلى بها. لا يُسمح بالتصويت بطريقة تفويض التصويت أو بإرسال خطاب.
3. يجب على أي عضو في اللجنة التنفيذية الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ قرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال لتضارب المصالح، ويتم تسجيل القرارات المتخذة في محضر، وتسري القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية على الفور، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

ت -الرئيس

المادة 41 - الرئيس

1. الرئيس مسؤول بشكل أساسي عن:

أ) تنفيذ كل القرارات التي أقرتها الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية من خلال الأمانة العامة.

ب) ضمان الأداء الفعال للهيئات من أجل تحقيق الأهداف الموضحة في هذا النظام الأساسي.

ت) الإشراف على عمل الأمانة العامة.

ث) العلاقات بين الاتحاد العراقي لكرة القدم وأعضائه والفيفا والاتحاد الاسيوي لكرة القدم واتحاد غرب آسيا لكرة القدم والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى.

2. يحق للرئيس وحده أن يقترح على اللجنة التنفيذية تعيين الأمين العام أو عزله.

يترأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية، واللجان التي تم تعيينه رئيسًا لها.

3. يجب أن يكون للرئيس صوت عادي في اللجنة التنفيذية وكلما تساوت الأصوات، يكون له الصوت المرجح.
4. إذا كان الرئيس غائبًا أو غير متوفر، ينوب نائب الرئيس الاول عنه.
5. إذا أصبح منصب الرئيس شاغرًا بالمعنى الموضح في المادة 37 الفقرة 9 من هذا النظام الأساسي، ينوب نائب الرئيس الاول حتى موعد الجمعية العمومية التالي. وتقوم هذه الجمعية العمومية بانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.
6. يجب تضمين أي صلاحيات إضافية للرئيس في نسخ التنظيم الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 42 - التمثيل والتوقيع

يمثل الرئيس الاتحاد العراقي لكرة القدم بشكل عام. وتعتمد اللجنة التنفيذية أحكامًا خاصة في لوائح التنظيم الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم فيما يتعلق بالتوقيع المشترك لأصحاب المناصب.

ث - الأمانة العامة

المادة 43 - الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية والتشغيلية والإدارية وتضطلع بأعمال الاتحاد العراقي لكرة القدم تحت إشراف الأمين العام. ويلتزم موظفو الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد العراقي لكرة القدم ويلتزمون بتنفيذ المهام المحددة بحسن نية.

المادة 44 - الأمين العام

1. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يتم تعيين الأمين العام من قبل اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح من الرئيس على أساس اتفاقية يحكمها القانون الخاص، على أن يتمتع بالمؤهلات اللازمة ومنها درجة جامعية البكالوريوس على الأقل بالإضافة الى الخبرة الكافية، مع مستويات مقبولة من اللغة الإنجليزية ومهارات التواصل.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن:

أ) تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية وفقًا لتوجيهات الرئيس.

ب) حضور الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان الدائمة والمؤقتة.

ت) تنظيم الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئات الأخرى.

ث) حفظ محاضر الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية واللجان الدائمة والمخصصة.

خ) إدارة الحسابات وحفظها.
د) المراسلات.

ذ) العلاقات مع الأعضاء واللجان والفيفا والاتحاد الاسيوي لكرة القدم واتحاد غرب آسيا لكرة القدم بتوجيه من الرئيس.

ر) تنظيم الأمانة العامة.

ز) تعيين الموظفين العاملين في الأمانة العامة وعزلهم.

س) تزويد اللجان الانتخابية بالدعم اللوجستي والعملي للانتخابات.

4. أي مسؤوليات وواجبات إضافية يتم تكليف الأمين العام بها يجب أن تكون منصوص عليها في اللوائح التنظيم الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم.
5. ألا يكون مندوبًا للجمعية العمومية أو عضوًا في أي هيئة أخرى من الاتحاد العراقي لكرة القدم، وليس عضوًا في أي هيئة تنفيذية لأعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ج - اللجان الدائمة

المادة 45 - اللجان الدائمة

1. إنّ اللجان الدائمة هي:
أ) اللجنة المالية.

ب) لجنة المسابقات.

ت) اللجنة الفنية والتطوير.

ث) لجنة الحكام.

ج) لجنة كرة القدم النسائية.

ح) لجنة شؤون اللاعبين.

ج) لجنة البراعم.

خ) لجنة إدارة الفرق الوطنية.

د) لجنة كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية.

ر) اللجنة الطبية.

2. يجوز أن يكون الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة التنفيذية. ويتم تعيين أعضاء كل لجنة دائمة من قبل اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح من أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم أو الرئيس. ويتم تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع سنوات.
3. يجب على كلّ رئيس تمثيل اللجنة المناطة به وإجراء الأعمال وفقًا للأحكام ذات الصلة من لوائح التنظيم الداخلي لاتحاد كرة القدم المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية.
4. يجب على كلّ رئيس تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام، والتأكد من تنفيذ جميع المهام وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية.
5. يجوز للجنة التنفيذية وكلّ لجنة دائمة بموافقة اللجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، إنشاء مكتب و/أو لجنة فرعية لتسوية الأمور العاجلة. ويجب إبلاغ اللجنة الدائمة ذات الصلة بأي مناقشات وقرارات من المكتب و/أو اللجنة الفرعية بمجرد أن تصبح قادرة على القيام بذلك.
6. يجوز لكل لجنة دائمة أن تقترح على اللجنة التنفيذية تعديلات على الأحكام ذات الصلة من لوائح التنظيم الداخلي لهيئة الصحة التي تتعلق بلجنتها.

المادة 46 - اللجنة المالية

تقوم اللجنة المالية بمراقبة الإدارة المالية وتقديم المشورة إلى اللجنة التنفيذية بخصوص الشؤون المالية وإدارة الأصول. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة على دراية وخبرة في الأمور المالية.

المادة 47 - لجنة المسابقات

تقوم لجنة المسابقات بتنظيم مسابقات الاتحاد العراقي لكرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية على أي مستوى داخل العراق وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد العراقي لكرة القدم. وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 48 - اللجنة الفنية والتطوير

تقوم اللجنة الفنية والتطوير بتحليل الجوانب الأساسية للتدريب على كرة القدم والتطوير التقني في كرة القدم، كما ستكون مسؤولة عن التطوير الفني في الاتحاد العراقي لكرة القدم ووضع واقتراح الاستراتيجيات المناسبة، ومتابعة هذه الاستراتيجيات والبرامج المقدمة وتحليلها لأعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم وتقديم المشورة إلى اللجنة التنفيذية بشأن مسائل التنمية والتطوير بشكل عام. وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 49 - لجنة الحكام

يجب على لجنة الحكام تنفيذ قوانين اللعبة. وتقوم هذه اللجنة بتعيين الحكام للمباريات في المسابقات التي ينظمها الاتحاد العراقي لكرة القدم، وتنظيم مسائل التحكيم داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم بالتعاون مع الإدارة ومراقبة تعليم الحكام وتدريبهم. ويجب أن تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء، يجب أن يكون كلّ هؤلاء الخمسة من الحكام السابقين.

المادة 50 - لجنة كرة القدم النسائية

تعنى بتنظيم مسابقات كرة القدم للسيدات وتتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بكرة القدم النسائية. يجب أن تتكون من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء. اثنان منهم على الأقل من الإناث.

المادة 51 - لجنة شؤون اللاعبين

1. تقوم لجنة شؤون اللاعبين بإنشاء ومراقبة الامتثال للوائح الانتقال وفقًا للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(الفيفا) المتعلقة بشؤون اللاعبين وانتقالاتهم وتحديد وضع اللاعبين لمختلف مسابقات الاتحاد العراقي لكرة القدم. ويجوز للجنة التنفيذية الموافقة على اللوائح الخاصة التي تحكم صلاحيات اختصاص لجنة شؤون اللاعبين. تتكون لجنة تقييم شؤون اللاعبين من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.
2. يتم تسوية نزاعات شؤون اللاعبين التي تشمل الاتحاد العراقي لكرة القدم وأعضائه والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء/ وكلاء اللاعبين ووكلاء المباريات المرخصين من قبل محكمة التحكيم الرياضية وفقًا لهذه القوانين وتخضع لأي قانون وطني معمول به.

المادة 52 - لجنة البراعم

تتعامل لجنة البراعم مع جميع الأمور المتعلقة بأنشطة البراعم داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم وأعضائها. وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.

المادة 53 - لجنة ادارة المنتخبات الوطنية

1. تتكون لجنة إدارة المنتخبات الوطنية من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء.
2. تكون لجنة إدارة المنتخبات الوطنية مسؤولة عن:

أ) إدارة إعداد ومشاركة المنتخبات الوطنية في المسابقات الدولية.

ب) اقتراح المدربين والمسؤولين للمنتخبات الوطنية بالتنسيق مع اللجنة الفنية.

ت) الالتزام بتوجيهات وقرارات أعضاء اللجنة التنفيذية والهيئة العامة بشأن أداء المنتخبات الوطنية.

المادة 54 - لجنة كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية

1. تنظم لجنة كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية منافسات الاتحاد العراقي لكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية، على أي مستوى بما يتوافق مع أحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد العراقي لكرة الصالات، وتتألف اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.
2. تكون لجنة كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية مسؤولة عن:

أ) تعزيز كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية وتطويرهما داخل العراق.

ب) تنظيم بطولات كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية على جميع المستويات حسب الضرورة:

ت) إجراء دورات تدريبية وتثقيفية لمدربي كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية.

ج) اقتراح أي تعديلات وتعديلات على قوانين كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية للعبة المعلن عنها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.

ح) تطوير كرة الصالات وكرة القدم الشاطئية ومراقبتهما.

المادة 55 - اللجنة الطبية

1. تتعامل اللجنة الطبية مع جميع الجوانب الطبية لكرة القدم، وتشرف على تنظيم الخدمات الطبية في جميع مسابقات الاتحاد العراقي لكرة القدم وتتعامل مع الرياضة في كرة القدم لتضمن سلامة اللاعبين وصحتهم وتجنب الإصابات. وتتكون هذه اللجنة من رئيس، نائب الرئيس وثلاثة أعضاء، اثنان منهم على الأقل من الإناث، وينبغي أن يكونوا جميعًا ممارسين طبيين مؤهلين.
2. تكون اللجنة الطبية مسؤولة عن:

أ) تقديم خدمات طبية عالية المستوى للمنتخبات الوطنية.

ب) الإشراف على الكوادر الطبية للأندية المشاركة في مسابقات الاتحاد العراقي لكرة القدم ومراقبة أدائها وفقًا للإجراءات والأدلة المعتمدة من قبل اللجنة.

ت) التأكد من إبقاء كرة القدم خالية من المنشطات، وتعمل على حماية صحة جميع ممارسي كرة القدم وتحسينها، ابتداءً من الفرق الشعبية صعودًا إلى المستوى الأعلى على الصعيد الوطني.

ث) منع الإصابات في الملعب وتعزيز كرة القدم كنشاط صحي.

ج) التعاون مع أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم والهيئات الخارجية لغرض إنشاء المركز الطبي لكرة القدم في العراق لتقديم العلاج لإصابات كرة القدم، وتدريب الفريق الطبي لكرة القدم الذي يضم فريق الأطباء والمعالجين والمدرّبين والأخصائيين في التغذية وعلماء النفس والأخصائيين في الأقدام.

المادة 56 - اللجان الخاصة

يجوز للجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، إنشاء لجان خاصة للقيام بمهام معينة لفترة زمنية محدودة. تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء لهذه اللجان. ويجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية رئاسة هذه اللجان. ويتم تحديد واجبات ووظائف اللجان الخاصة في لوائح خاصة أقرتها اللجنة التنفيذية. ويجب أن تقدم اللجنة الخاصة تقاريرها مباشرة إلى اللجنة التنفيذية.

ح - هيئة تراخيص الأندية

المادة 57 - هيئة تراخيص الأندية

1. تكون هيئة تراخيص الأندية مسؤولة عن نظام تراخيص الأندية داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم وفقًا للوائح تراخيص الأندية الخاصة بالاتحاد العراقي لكرة القدم والاتحاد الاسيوي لكرة القدم.
2. تتكون هيئة تراخيص الأندية من هيئة ابتدائية وهيئة استئناف.
3. يمكن استئناف قرارات هيئة الاستئناف وحدها أمام محكمة التحكيم الرياضية وفقًا للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي.

5 - اللجان المستقلة

المادة 58 - الاستقلال المؤسسي

1. يتعين على اللجان المستقلة بالإضافة إلى أعضائها الأفراد إجراء أنشطتهم وأداء واجباتهم بشكل مستقل تمامًا ولكن دائمًا لصالح الاتحاد العراقي لكرة القدم ووفقًا لنظامه الأساسي ولوائحه.
2. يجب على الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية وكذلك رئيس ونائب رئيس الهيئات القضـــائية الامتثال لمعايير الاستقلال على النحو المحدد في الفقرة 3 أدناه.
3. لا يجوز للأشـخاص المذكورين في الفقرة 2 أعلاه بالإضـافة إلى أي فرد من أفراد أسـرهم المباشـرين أن يمارسـوا أو أن يكونوا قد مارسـوا خلال السـنوات الأربع السـابقة على ولايتهم الأولية أي وظيفة تنفيذية في الاتحاد العراقي لكرة القدم أو أحد أعضـــاء الاتحاد العراقي لكرة القدم أو دوري أو نادٍ (بما في ذلك أي من الشركات/المنظمات التابعة لهم)، ولم يكن لديهم أو كان لديهم في الســنوات الأربع التي ســبقت ولايتهم الأولية أي علاقة عمل جوهرية مع الاتحاد العراقي لكرة القدم أو أحد أعضـــاء الاتحاد العراقي لكرة القدم أو دوري أو نادٍ (بما في ذلك أي من الشركات/المنظمات التابعة لهم). ويُقصـد بـــ "فرد العائلة المباشـر"، فيما يتعلق بشـخص ما، الزوج أو الشريك المنزلي أو الأشقاء أو الوالدين أو الأجداد أو الأعمام أو العمات أو الخالات أو الأخوال أو أبناؤهم (بما في ذلك أي طفل ربيب أو طفل بـالتبني)، أو الأحفـاد، أو زوج الابنـة، أو زوج الابن، أو أب أو أم الزوج أو الزوجة، بما في ذلك أي شـخص آخر، سـواء عن قرابة الدم أو غير ذلك، تربطه بالفرد علاقة تشـــبه العلاقة الأســـرية التي يقدم لها هذا الشخص الدعم المالي

المادة 59 - لجنة التدقيق والامتثال

1. على لجنة التدقيق والامتثال التأكد من اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية ومراجعة البيانات المالية والبيانات المالية الموحدة وتقارير المدققين المستقلين والخارجيّين. وتتألف لجنة التدقيق والامتثال من رئيس ونائب رئيس و(ثلاثة) أعضاء. يجب أن يكون أعضاؤها على دراية وخبرة في الأمور المالية والتنظيمية و/أو القانونية ولا يجوز لهم أن يشاركوا في أي قرار يؤثر على عمليات الاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يتعين على لجنة التدقيق والامتثال تقديم المشورة والمساعدة والإشراف على اللجنة التنفيذية في مراقبة الشؤون المالية والامتثال لمسائل وأمور الاتحاد العراقي لكرة القدم، وآليات الامتثال ومراقبة الامتثال للوائح ذات الصلة من الاتحاد العراقي لكرة القدم، كما يجب أن تشرف على الأمانة العامة في القضايا المالية والامتثال. وتتأكد لجنة التدقيق والامتثال من اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية ومراجعة البيانات المالية الموحدة وتقرير المدقق المستقل والخارجي. بالإضافة إلى ذلك، تراقب لجنة التدقيق والامتثال المسائل المالية والامتثال للاتحاد العراقي لكرة القدم كما يحق لها أن تقترح على الهيئات المناسبة أي إجراء تراه ضروريًا نتيجة لهذه المراقبة. ويجب على لجنة التدقيق والامتثال، بمساعدة الأمانة العامة، تعزيز برنامج الامتثال داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم.
3. التفاصيل حول مسؤوليات لجنة التدقيق والامتثال، وتعاونها الداخلي والمسائل الإجرائية الأخرى منصوص عليها في اللوائح الداخلية للاتحاد العراقي لكرة القدم.
4. تنتخب الجمعية العمومية الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة التدقيق والامتثال لفترة أربع سنوات ولا يجوز إعفاؤهم من واجباتهم إلا من قبل الجمعية العمومية. ولا يحق لهم أن ينتموا إلى أي هيئة أخرى في الاتحاد العراقي لكرة القدم ويجب أن يخضعوا لفحص النزاهة، على أن تجريه اللجنة الانتخابية، قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم ويجب أن يستوفوا متطلبات الاستقلال الواردة في المادة 58 الفقرة 3 أعلاه.
5. إذا توقف الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو في لجنة التدقيق والامتثال بشكل دائم عن أداء وظيفته الرسمية خلال فترة ولايته، يتعين على اللجنة التنفيذية تعيين بديل للعمل حتى الجمعية العمومية التالية.

المادة 60 - اللجان الانتخابية

1. اللجان الانتخابية هي الهيئات المسؤولة عن التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية وفقًا لقانون الانتخابات للاتحاد. وتتكون اللجان الانتخابية من اللجنة الانتخابية (هيئة الدرجة الأولى) ولجنة الاستئناف الانتخابي (هيئة الدرجة الثانية).
2. يخضع تكوين ووظيفة اللجان الانتخابية لقانون الانتخابات الاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 61 - الهيئات القضائية

1. الهيئات القضائية هي:

أ) لجنة الانضباط والأخلاق.

ب) لجنة الاستئناف.

2. يجب تشكيل الهيئات القضائية من أعضاء يتمتعون بالمعرفة والقدرات والخبرة المتخصصة اللازمة لإنجاز مهامهم وواجباتهم على النحو الواجب. ويشترط أن يكون رؤساء ونواب رؤساء الهيئات القضائية مؤهلون لممارسة المحاماة.
3. يجب أن يخضع جميع أعضاء الهيئات القضائية (بما في ذلك الرؤساء ونواب الرؤساء) لفحص النزاهة قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم التي يجب أن تجريها لجنة التدقيق والامتثال.
4. تكون مدة العضوية لجميع الأعضاء أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء أو إعفاؤهم من واجباتهم في أي وقت، على الرغم من أنه لا يجوز إعفاؤهم من واجباتهم إلا من قبل الجمعية العمومية.
5. يتم انتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء والأعضاء الآخرين في الهيئات القضائية من قبل الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في أي هيئة أخرى بالاتحاد العراقي لكرة القدم.
6. إذا توقف الرئيس أو نائب الرئيس أو عضوًا في هيئة قضائية بشكل دائم عن أداء وظيفتهم الرسمية خلال فترة ولايتهم، يتعين على اللجنة التنفيذية تعيين بديل للعمل حتى الجمعية العمومية التالي، حيث تقوم الجمعية العمومية بانتخاب عضو جديد للهيئة القضائية المعنية للفترة المتبقية.

يجب تحديد مسؤوليات ووظائف الهيئات القضائية في قانون الانضباط والأخلاق في الاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 62 - لجنة الانضباط والأخلاق

1. تخضع وظيفة لجنة الانضباط والأخلاق لقانون الانضباط والأخلاق الخاص بالاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. يجوز للجنة الانضباط والأخلاق إعلان العقوبات الموضحة في هذا النظام الأساسي وقانون الانضباط والأخلاق الخاص بالاتحاد العراقي لكرة القدم على الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات المرخصين والوسطاء/وكلاء اللاعبين.
3. لا تؤثر هذه الأحكام على سلطات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتعليق وطرد الأعضاء.
4. تقوم اللجنة التنفيذية بإصدار قانون الانضباط والأخلاق الخاص بالاتحاد العراقي لكرة القدم والذي يجب أن يكون وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في قانون الانضباط في الفيفا ومدونة الفيفا الأخلاقية.

المادة 63 - لجنة الاستئناف

1. تخضع وظيفة لجنة الاستئناف الى قانون الانضباط والأخلاق للاتحاد العراقي لكرة القدم.
2. لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى الاستئنافات ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق التي لم يتم الإعلان عنها بشكل نهائي بموجب لوائح الاتحاد العراقي لكرة القدم ذات الصلة.
3. لا يجوز إحالة القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف إلا إلى محكمة التحكيم الرياضية وفقًا للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي.

6 - الإجراءات التأديبية

المادة 64 - الإجراءات التأديبية

الإجراءات التأديبية في المقام الأول هي:

1. للأشخاص الطبيعيّين والقانونيّين:

أ) لفت النظر.

ب) إنذار.

ت) غرامة.

ث) إعادة المكافآت.

2. للأشخاص الطبيعيّين:

أ) التحذير.

ب) الطرد.

ت) الايقاف عن المشاركة في مباراة.

ث) حظر من غرف الملابس و/أو منضدة البدائل.

ج) حظر دخول الملعب.

ح) حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم.

خ) تأدية العمل الاجتماعي.

د) التدريب في مجال الامتثال.

3 للأشخاص القانونيّين:

أ) حظر الانتقالات.

ب) لعب المباراة بدون متفرجين.

ت) لعب مباراة على أرض محايدة.

ث) حظر اللعب في ملعب معين.

ج) إلغاء نتيجة المباراة.

ح) الطرد من المنافسة.

خ) الغرامة.

د) خصم النقاط.

ذ) النقل إلى مستوى أقل.

ر) إعادة لعب المباراة.

7 - التحكيم

المادة 65 - التحكيم

1. لا يجوز إحالة نزاعات التحكيم داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم أو النزاعات التي تؤثر على أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم والبطولات وأعضاء الاتحادات والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين إلا في المرحلة الأخيرة (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم إلى (كاس) محكمة التحكيم الرياضية، التي يجب أن تسوي النزاع بشكل نهائي مع استبعاد أي محكمة عادية، التي يحظرها صراحة التشريع في العراق.
2. النزاعات ذات البعد الدولي الناشئة عن أو المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم لا يجوز تقديمها إلا في الحالة الأخيرة إلى محكمة التحكيم الرياضية على النحو المحدد في النظام الأساسي للفيفا ونظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
3. تكون آخر مرحلة أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس) في لوزان (سويسرا). وتقوم (كاس) بتسوية النزاع لاستبعاد أي محكمة عادية محظورة صراحةً بموجب التشريع الساري في جمهورية العراق.

المادة 66 - الهيئة القضائية

1. يكون للاتحاد العراقي لكرة القدم اختصاص في النزاعات الوطنية الداخلية، أي النزاعات بين الأطراف المنتسبة أو المنتسبة إلى الاتحاد العراقي لكرة القدم.

2. يكون للفيفا و/أو الاتحاد الآسيوي سلطة قضائية على النزاعات الدولية، أي النزاعات بين الأطراف المنتمين إلى اتحادات و/أو اتحادات قارية مختلفة، وفقًا للوائح ذات الصلة.
3. يضمن الاتحاد العراقي لكرة القدم امتثاله الكامل وامتثال جميع الخاضعين لولايته القضائية الى أي قرار نهائي صادر عن هيئة في الفيفا أو هيئة في الاتحاد الاسيوي لكرة القدم أو محكمة التحكيم الرياضي (كاس).

8 - الأداء المالي

المادة 67 - الفترة المالية

1. تكون الفترة المالية للاتحاد العراقي لكرة القدم سنة واحدة وتبدأ في 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول.
2. تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد العراقي لكرة القدم بحيث تتوازن خلال الفترة المالية. ويتم ضمان واجبات الاتحاد العراقي لكرة القدم الرئيسية في المستقبل من خلال إنشاء احتياطيات.
3. يجب إيداع أموال الاتحاد العراقي لكرة القدم في حساب مصرفي داخل العراق، مع الحق في فتح حساب خاص بالعملات الأجنبية و/أو لصناديق مشاريع التنمية الدولية بموافقة اللجنة التنفيذية.
4. لا يحق للاتحاد العراقي لكرة القدم، تحت أي ظرف من الظروف، فتح حساب مصرفي وإيداع الأموال خارج العراق.
5. تصدر اللجنة التنفيذية اللوائح المالية للاتحاد العراقي لكرة القدم لتشمل على الأقل المخصصات المالية، وأدوار تحويل الأموال من بند إلى آخر، وتحديد المخولين بالتحكم في تحويل الأموال.
6. الأمين العام مسؤول عن إعداد الحسابات الموحدة السنوية للاتحاد العراقي لكرة القدم مع الشركات التابعة لها كما في 31 كانون الاول.

المادة 68 - الإيرادات

تشمل إيرادات الاتحاد العراقي لكرة القدم ما يلي:

أ) الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ب) إيرادات من حقوق التسويق التي تمت الموافقة عليها من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ت) الغرامات التي تفرضها الجهات المخولة.

ث) اشتراكات أخرى تتماشى مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد العراقي لكرة القدم.

ج) التبرعات.

ح) أي إيرادات أخرى تتعلق بأنشطة كرة القدم.

خ) التمويل من الفيفا والاتحاد الاسيوي لكرة القدم واتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

المادة 69 - النفقات

يتحمل الاتحاد العراقي لكرة القدم:

أ) النفقات المنصوص عليها في الميزانية.

ب) المصـــاريف الأخرى التي وافقت عليها الجمعية العمومية والنفقات التي يحق للجنة التنفيذية تحملها في نطاق سلطتها.

ت) جميع النفقات الأخرى المتوافقة مع الأهداف التي يســعى إليها الاتحاد العراقي لكرة القدم.

المادة 70 - المدققين الخارجيّين والمستقلين

يتعيّن على المدققين الخارجيّين والمستقلين الذين تعيّنهم الجمعية العمومية مراجعة الحسابات المعتمدة من قبل اللجنة المالية على أساس سنوي وفقًا لمبادئ المحاسبة المناســبة وتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية. ويتم تعيين المدققين الخارجيّين والمستقلين لمدة أربع سنوات. ولا يجوز تجديد ولايتهم على التوالي.

المادة 71 - اشتراك العضوية

1. تكون اشتراكات العضوية مستحقة في 1 شباط. يجب دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد للسنة المعنية في غضون 30 يومًا من إغلاق الجمعية العمومية الذي تمت الموافقة عليه.
2. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كلّ عامَين بناءً على توصية اللجنة التنفيذية.

المادة 72 - التسوية

يجوز للاتحاد العراقي لكرة القدم خصم المستحقات المالية لأي عضو لغرض تسوية المطالبات.

المادة 73 - رسوم المباريات

يجوز للاتحاد العراقي لكرة القدم مطالبة أعضائه بدفع رسوم للمباريات.

المادة 74 - نشر البيانات المالية

1. يجب أن ينشر الاتحاد العراقي لكرة القدم على موقعه الإلكتروني الرسمي التقرير المالي والمستندات المالية المشار اليها في المادة 32 الفقرة (ذ) و(ر) و(ز) من هذا النظام الأساسي بمجرد الموافقة على البنود ذات الصلة من قبل الهيئة العامة.
2. يجب الافصاح عن مكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية (بما في ذلك رئيسها والأمين العام وأعضاء اللجان المستقلة للجمهور (على سبيل المثال من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد العراقي لكرة القدم) بشكل منتظم.

9 - المنافسات والحقوق المرتبطة بالمسابقات والفعاليات

المادة 75 - المنافسات

1. ينظم الاتحاد العراقي لكرة القدم المسابقات الرسمية التي تقام داخل أراضيه وينسقها، وهي التالية:

أ) الدوري الوطني العراقي.

ب) كأس العراق.

ت) كأس السوبر للاتحاد العراقي لكرة القدم.
ث) دوري الدرجة الأولى العراقي.
ج) دوري الدرجة الثانية العراقي.
ح) دوري كرة القدم للسيّدات.
خ) دوري كرة الصالات للرجال.
د) دوري كرة الصالات للسيّدات.
ذ) دوري كرة القدم الشاطئية للرجال.
ر) دوري كرة القدم الشاطئية للسيّدات.

2. يجوز للجنة التنفيذية تفويض الاتحادات التابعة للاتحاد العراقي لكرة القدم صلاحية تنظيم المسابقات. ويجب ألا تتداخل المسابقات التي تنظمها الدوريات مع تلك التي ينظمها الاتحاد العراقي لكرة القدم. وتكون الأولوية للمسابقات التي ينظمها الاتحاد العراقي لكرة القدم.
3. يجوز للجنة التنفيذية إصدار لوائح تنظيمية خاصة لهذا الغرض.

4. **المادة 76 - تراخيص الأندية**

تقوم اللجنة التنفيذية بإصدار التعليمات التي تتعلق بنظام تراخيص الأندية الذي ينظم عمل مشاركة الأندية في المسابقات التي يقوم بتنظيمها الاتحاد العراقي لكرة القدم والاتحاد الاسيوي لكرة القدم.

المادة 77 - الحقوق

1. الاتحاد العراقي لكرة القدم وأعضاؤه هم المالكون الأصليون لجميع الحقوق الناشئة عن المسابقات والأحداث الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاصهم، من دون أي قيود في ما يتعلق بالمحتوى والزمان والمكان وتشمل الحقوق كلّ نوع من الحقوق المالية والتسجيل المرئي المسموع والصوتي، وحقوق النسخ والبث، وحقوق الوسائط المتعددة، وحقوق التسويق والترويج والحقوق الملكية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر.
2. تقرر اللجنة التنفيذية كيف وإلى أي مدى يتم استخدام هذه الحقوق وتضع لوائح خاصة لهذا الغرض. ويجب على الاتحاد العراقي لكرة القدم التأكد من أن بيع هذه الحقوق يتم بطريقة شفافة ووفقًا للقوانين واللوائح الخاصة للاتحاد العراقي لكرة القدم وكذلك القوانين الوطنية الإلزامية.

المادة 78 - تفويض التوزيع

1. يكون الاتحاد العراقي لكرة القدم وأعضاؤه مسؤولين حصريًا عن التصريح بتوزيع الصور والصوت والبيانات الأخرى لمباريات وأحداث كرة القدم التي تدخل في نطاق اختصاصهم، من دون أي قيود.
2. تصدر اللجنة التنفيذية لوائح خاصة لهذه الغاية.

10 - المباريات والمسابقات الدولية

المادة 79 - المباريات والمسابقات الدولية

1. تقع سلطة تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين الفرق التمثيلية وبين الدوريات وفرق الأندية و/أو فرق مؤقتة لدى الفيفا و/أو الاتحاد (الاتحادات) المعنية. ولا تقام مثل هذه المباراة أو المنافسة من دون الحصول على إذن مسبق من الفيفا والاتحاد (الاتحادات) و/أو الاتحادات المعترف بها وفقًا للوائح الفيفا الحكومية للمباريات الدولية.
2. يكون الاتحاد العراقي لكرة القدم ملتزمًا بتقويم المباريات الدولية الذي تعده الفيفا.

المادة 80 - الاتصالات

لا يجوز للاتحاد العراقي لكرة القدم وأعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء المباريات المرخص لهم والوسطاء/وكلاء اللاعبين لعب مباريات أو إجراء اتصالات رياضية مع اتحادات ليست أعضاء في الفيفا أو أعضاء مؤقتين في اتحاد من دون موافقة الفيفا.

المادة 81 - الموافقة

1. لا يجوز للأندية أو الدوريات أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد العراقي لكرة القدم الانضمام إلى اتحاد آخر إلا بتصريح من الاتحاد العراقي لكرة القدم أو الاتحاد الآخر أو الاتحاد (الاتحادات) المعني/ة والفيفا.
2. لا يمكن للأندية أو الاتحادات أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد العراقي لكرة القدم المشاركة في المسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون إذن من الاتحاد العراقي لكرة القدم والاتحاد الآخر والفيفا والاتحاد (الاتحادات) المعني/ة وفقًا للوائح الفيفا التي تحكم المباريات الدولية.

11 - أحكام ختامية

المادة 82 - الأحكام والشروط الطارئة والقوة القاهرة غير المتوقعة

يكون للجنة التنفيذية سلطة اتخاذ قرار بشأن جميع حالات القوة القاهرة وفي جميع المسائل غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. ويجب أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار اللوائح ذات الصلة الخاصة بالفيفا والاتحاد الآسيوي، وكذلك أي قوانين إلزامية سارية.

المادة 83 - نشر وثائق الاتحاد

أ) يتعين على الاتحاد العراقي لكرة القدم إتاحة الوثائق والمعلومات التالية على موقعه الإلكتروني الرسمي: النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية العمومية.
ب) قانون الانتخابات.
ت) قانون الانضباط والأخلاق.
ث) لوائح التنظيم الداخلي.
ج) أهم القرارات/القرارات الرئيسية.
ح) استراتيجية الاتحاد.
خ) جدول أعمال اللجنة التنفيذية واجتماعات الجمعية العمومية.
د) النشرات.
ذ) التقرير المالي السنوي.
ر) جدول المسابقات.

المادة 84 - الحل

1. يتطلب أي قرار يتعلق بحل الاتحاد العراقي لكرة القدم أغلبية 4/3 جميع أعضاء الاتحاد العراقي لكرة القدم، التي يجب الحصول عليها في جمعية العمومية عقدت خصيصًا لهذا الغرض.
2. إذا تم حل الاتحاد العراقي لكرة القدم، فسيتم نقل أصوله إلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ويجب أن يحتفظ بهذه الأصول بصفته وصيًا عليها وفقًا للواجبات المهنية ذات الصلة حتى يتم إعادة تفعيل الاتحاد العراقي لكرة القدم ومع ذلك، يجوز للجمعية العمومية النهائية اختيار مستلم آخر للأصول على أساس أغلبية 4/3 الاصوات.

المادة 85 -الإنفاذ

تم اعتماد هذا النظام الأساسي في الجمعية العمومية الاستثنائية في بغداد / العراق) (في 4/نيسان/2021) وتدخل حيز التنفيذ في 4(/نيسان/ 2021) بموجب اعتماد هذا النظام الأساسي تلغى أي نسخ أخرى سابقة من النظام الأساسي.

المادة 86 - أحكام انتقالية

1. يُمنح الأعضاء على النحو المحدد في المادة 12 من هذا النظام الأساسي، فترة 12 شهرًا، اعتبارًا من اعتماد هذا النظام الأساسي، للامتثال للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة 2، وكذلك المادة 16 فقرة 1 الفقرات الثانوية (ح) و(خ) و(ر) و(ص) و(ض) من قوانين هذا النظام الأساسي. أي عضو لا يمتثل لجميع هذه المتطلبات خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، يفقد تلقائيًا حقه في التصويت في الجمعية العمومية ولا يؤخذ المندوب (المندوبون) عن العضو المعني في الاعتبار عند تحديد النصاب القانوني.

يجب على العضو المعني أن يستعيد حقه في التصويت في الجمعية العمومية فحسب بمجرد امتثاله الكامل لالتزاماته كما هو مذكور في هذه الفقرة.

2. ينطبق تكوين اللجنة التنفيذية على النحو المحدد في المادة 37 الفقرة 1 من هذا النظام الأساسي فحسب على اللجنة التنفيذية التي تنتخب الجمعية العمومية عضويتها بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.
3. لا ينطبق شرط الخضوع لفحص السلامة كما هو مذكور في المادة 37 الفقرة 2 من هذا النظام الأساسي والمعايير المحددة في المادة 37 الفقرة 4 من هذا النظام الأساسي على أعضاء اللجنة التنفيذية الموجودين في وقت اعتماد هذا النظام الأساسي، ولكن يجب الامتثال لها من قبل أي مرشح يتنافس على أي منصب في اللجنة التنفيذية بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.
4. لا تنطبق شرط أن يكون نشطًا بالفعل في كرة القدم على النحو المنصوص عليه في المادة 37 الفقرة 5 من هذا النظام الأساسي على المرشحات لمنصب أعضاء في اللجنة التنفيذية بمناسبة أول انتخابات للجنة التنفيذية التي ستجرى بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.
5. في غضون 12 شهرًا من اعتماد هذا النظام الأساسي، تقوم الجمعية العمومية بإقالة الأعضاء المعنيين من اللجان المستقلة التي لا تمتثل

لمعايير الاستقلال المذكورة في المادة 58 الفقرة 3 من هذا النظام الأساسي واختيار العدد المناسب من الأعضاء لملء المناصب.

6. يكون لدى الاتحاد العراقي لكرة القدم عام واحد اعتبارًا من اعتماد هذا النظام الأساسي لضمان أن جميع اللوائح ذات الصلة من الاتحاد العراقي لكرة القدم تتماشى مع أحكام هذا النظام الأساسي.
7. يجوز قبول اتحاد بغداد الاقليمي كعضو في الاتحاد العراقي لكرة القدم بمجرد انتخاب اللجنة التنفيذية الجديدة للاتحاد العراقي لكرة القدم بعد اعتماد هذا النظام الاساسي.
8. يجوز قبول اتحاد حلبجة الاقليمي كعضو في الاتحاد العراقي لكرة القدم حين التصويت من قبل البرلمان العراقي على ان تكون حلبجة محافظة عراقية.

بغداد – العراق ، 4 نيسان 2021

عن الاتحاد العراقي لكرة القدم

اياد بنيان محمد النداوي
رئيس الهيئة التطبيعية

محمد فرحان عبيد الشمري
الامين العام

الملحق أ - استبانة لغرض فحص النزاهة

الجزء 1: الأحكام العامة

1. يجب إجراء فحص النزاهة فيما يتعلق بالمرشحين لشغل المناصب الرسمية وشاغليها داخل الاتحاد العراقي لكرة القدم الذين يخضعون لمثل هذه الاختبارات ("المرشحين أو حاملي العضوية ") من قبل الهيئة ذات الصلة وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي وهذه الملاحق.
2. يجب ألا يكون المرشحون أو حاملو العضوية أعضاء في أي اتحاد رياضي آخر، ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجان أو اللجنة التنفيذية للاتحاد العراقي لكرة القدم مع عضوية الهيئة التنفيذية لأي عضو من الاتحاد العراقي لكرة القدم.
3. لا يجوز للمرشحين أو حاملي العضوية الجمع بين عضوية اللجان واللجنة التنفيذية للاتحاد العراقي لكرة القدم مع العمل المباشر أو إدارة شؤون اللعبة في أي اتحاد للأعضاء.
4. المرشحون أو حاملو العضوية ملزمون بالامتثال لعملية الفحص والإفصاح الذاتي كما هو موضح في الجزأين 2 و3 أدناه. قبل عملية الفحص والافصاح، يجب على كل مرشح أو حامل عضوية أن يقدم موافقته الكتابية على العملية المذكورة من خلال نموذج إثبات بمساعدة الهيئة المختصة التي تجري فحص النزاهة. إذا لم يتم تقديم مثل هذه الموافقة الكتابية، فسيتم اعتبار المرشح أو الحامل للعضوية لم يجتز فحص النزاهة.
5. يجب على المرشحين أو حاملي العضوية التصرف بحسن نية في جميع الأوقات ويتعاونون بشكل كامل لإثبات الحقائق ذات الصلة بناءً على إشعار معقول. إذا لم يتعاون المرشح أو حامل العضوية مع الهيئة المختصة لإجراء فحص النزاهة، فيُعتبر المرشح أو حامل العضوية أنه لم يجتز اختبار النزاهة.
6. يُعتبر المرشح أو حامله أنه لم يجتز فحص النزاهة، إذا كان:

أ) مداناً بأرتكاب جريمة جنائية شريطة ان يكون الحكم قد حاز على درجة البتات لا سيما اذا كانت الجريمة المعنية اما جنحة مخلة بالشرف او جناية .

ب) ثبتت إدانته و/أو حكم عليه من قبل لجنة الأخلاقيات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم أو أي هيئة رياضية أخرى بعقوبة من شأنها أن تشكك بشكل خطير في فصل المعني.

7. مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها في سياق عمليات التحقق من النزاهة وإعادة توجيهها وفقًا لهذه الأحكام، يجب معالجة جميع هذه المعلومات والبيانات ذات الصلة بسرية صارمة من قبل الهيئة التي تجري فحص النزاهة.

الجزء 2: عملية الفحص

1. في بداية عملية الفحص، يجب أن يخضع كلّ مرشح أو حامل العضوية إلى التحقق من الهوية، يجب على المرشح أو حامله تقديم نسخة صالحة من جواز سفره إلى الهيئة المسؤولة عن إجراء فحص النزاهة. يجب أن يتضمن التحقق من الهوية/تحديد العناصر التالية:

أ) الاسم واللقب.
ب) عنوان الإقامة.
ت) تاريخ ومكان الولادة.
د) الجنسية/الجنسيات.

2. يجب على كل مرشح أو حامل العضوية ملء الاستبيان الوارد في الجزء 3 أدناه.
3. يجوز للهيئة المسؤولة عن إجراء فحص النزاهة إجراء بحث و/أو تحقيقات مستقلة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة حول مرشح أو حامل عضوية معين، التي قد تتضمن معلومات عن الوسطاء والأطراف ذات الصلة، والتفويضات، والتضارب المحتمل في المصالح والمشاركات الهامة وكذلك الإجراءات/التحقيقات المدنية والجنائية.

الجزء 3: الاستبانة

الاسم	
اسم العائلة	
عنوان الاقامة	
تاريخ ومكان الولادة	
الجنسية/الجنسيات	
المهنة	

1. هل سبق إدانتك بموجب قرار نهائي بشأن أي جريمة متعمدة أو بأي جريمة تقابل انتهاكًا لقواعد السلوك كما هو موضح في الجزء 2 القسم 5 من قانون السلوك الخاص بالفيفا؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التحديد:

2. هل سبق لهيئة حوكمة رياضية أن فرضت عليك في الماضي أي عقوبة أو تدبير تأديبي أو ما شابه ذلك بسبب أفعال تصل إلى حد انتهاك قواعد السلوك التي تحدث في الأجزاء الجزئية من قواعد الأخلاق؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التحديد:

3. هل أنت تحت أي إجراءات أو تحقيق مدني أو جنائي أو تأديبي معلق؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التحديد:

4. لقد أدركتُ تمامًا أن هذا الموضوع يتعلق بأحكام قواعد الانضباط والأخلاقيات لقانون الاتحاد العراقي لكرة القدم وبنود الأنظمة الأساسية والأنظمة الأخرى الخاصة بالاتحاد العراقي لكرة القدم التي قد تعالج قضايا النزاهة، وأنا ألتزم تمامًا بمثل هذه الأحكام.
5. أنا اشغل حاليًا المناصب التالية في كرة القدم:
6. الحقائق والظروف التالية قد يكون مقدمًا لها أهمية محتمَلة في المصلحة فيما يتعلق بي (راجع بشكل خاص المادة 23 الفقرة 9 من هذا النظام الأساسي):
7. الملاحظات التي قد تكون ذات صلة محتملة في سياق فحص النزاهة.
8. انني أدرك تماماً وأؤكد أن على عرض هذا الاستبيان على الهيئات المعنية بالاتحاد العراقي لكرة القدم.

9. إنني على دراية كاملة وأؤكد أنه يجب عليّ إخطار الهيئة التي تجري فحص النزاهة بأي حقائق وظروف ذات صلة تنشأ بعد اكتمال فحص النزاهة.
10. إنني أدرك تمامًا وأؤكد أنني ملزم بالتعاون الكامل لإثبات الحقائق ذات الصلة في ما يتعلق بفحص السلامة الذي أخضع له. وعلى وجه الخصوص، سألتزم بطلبات أي مستندات أو معلومات أو أي مادة أخرى من أي الطبيعة التي بحوزتي. بالإضافة إلى ذلك، سألتزم بشراء وتوفير المستندات أو المعلومات أو أي مواد أخرى من أي نوع لا أمتلكها ولكن يحق لي الحصول عليها.
11. إنني على علم تام وأؤكد أن الهيئة التي تدير قد يطلب فحص النزاهة أيضًا معلومات عن استفسارات العقوبات المحتملة 1 و2 أعلاه) مباشرةً من الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد القاري ذي الصلة وكذلك من المؤسسات الأخرى مثل محكمة التحكيم الرياضية في لوزان، سويسرا، أو اللجنة الأولمبية الدولية في هذا الصدد، أنا أعفي بموجبها المؤسسات ذات الصلة من أي التزام بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات المعنية.
12. إنني أدرك تمامًا وأؤكد أن الهيئة التي تجري فحص النزاهة قد تجمع المزيد من المعلومات عني وفقًا للجزء 2 الفقرة 3 من هذه المرفقات.

---------- ----------

(التوقيع) (المكان والتاريخ)

الاتحاد العراقي لكرة القدم
Iraqi Football Association

Ref No : 572026
Date : 05 May 2025
Attachment : No

الرقم : 572026
التاريخ : 05 مايو 2025
المرفقات : لا يوجد

(امر اداري)

الموضوع: المصادقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم

استنادًا إلى الفقرة (12) من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقد بتاريخ 19/4/2025 وبناءً على موافقة (41) عضوًا من أصل الحضور تقرر ما يلي:

* يعدل نص البندين (1 و 2) من المادة (12) الاعضاء من النظام الاساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم لتكون كالاتي :

- ان اعضاء الاتحاد العراقي لكة القدم هي :-

1- اندية كرة القدم من المستوى الاول من الدوري العراقي الوطني .

2- اندية كرة القدم من المستوى الثاني من الدوري العراقي الوطني .

* الصيغة المقترحة لتعديل المادة (1/21) من النظام الاساسي وكالاتي :

تحذف عبارة (على ان يكون الدوري العراقي الممتاز هو الدوري الوحيد للفئة العليا في العراق)

وتقرأ كالاتي :-

يجب ان تكون الاندية والبطولات والاتحادات الاقليمية والروابط او اي مجموعات اخرى من الاندية المنتسبة الى الاتحاد العراقي لكرة القدم تابعة ومعترف بها من قبل الاتحاد العراقي لكرة القدم .

* الصيغة المقترحة لتعديل المادة (26) : الاستحقاق والتصويت لتكون كالاتي :-

تعديل الفقرتين (أ و ب) من المادة (26) من النظام الاساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم لتكون كالاتي :-

تتكون الجمعية العمومية من (68) عضواً ويتم تخصيص عدد المقاعد على النحو الاتي :

أ- (20) نادياً من دوري المستوى الاول صوت واحد لكل نادي ، يتم تسميته وفق قرار يصدر عن الرابطة المنظمة للدوري او اللجنة التنفيذية .

ب- (20) نادياً من دوري المستوى الثاني صوت واحد لكل نادي ، يتم تسميته وفق قرار يصدر عن الرابطة المنظمة للدوري او اللجنة التنفيذية .

الامين العام

م. محمد فرحان عبيد

العدد:: ٨ / ٦١٩

التاريخ:: ٣٠ /3/ 2023

((امر اداري))

حصلت مصادقة الجمعية العمومية للاتحاد العراقي لكرة القدم باجتماعها العادي المنعقد بتاريخ 2022/12/25 على ما يلي .

1. يحق لاعضاء اللجنة التنفيذية الحضور في الجمعية العمومية ولا يحق لهم التصويت .
2. يحق لرئيس ونواب واعضاء اللجنة التنفيذية (للاتحاد العراقي لكرة القدم والاتحادات الفرعية) الترشيح للانتخابات مباشرة دون الحاجة الى ترشيح من احد الاعضاء ولا يحق لهم التصويت

المهندس
محمد فرحان عبيد
الأمين العام
اذار 2023

حيدر